

علم مقارنة الأديان - رؤية شرعية مقاصدية

The Science Of Comparative Religions - A View Of Legitimacy Of Intention

eulimmqarntal'adyan - ruyatshareiatmuqasidia

منال عبدالله علي أحمد*

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، الخرطوم، 11111، السودان.

Manal ABDALLA ALI AHMED

Department of Fundamentals of Fiqh, College of Sharia and Law, Omdurman Islamic University, Khartoum, 11111, SUDAN.



manalabdulla596@gmail.com



ORCID ID : <https://orcid.org/0000-0001-7467-6896>

تاريخ النشر: 2021/07/01

تاريخ القبول: 2021/05/08

تاريخ الاستلام: 2021/02/09

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 2010-690

عبدالله علي أحمد، منال، جويلية 2021. علم مقارنة الأديان - رؤية شرعية مقاصدية، المجلد 11، العدد 03، من ص 70، إلى ص 104. [E-ISSN 2602-6813 ISSN: 0339-2253].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

ABDALLA ALI AHMED, Manal, July 2021. The Science Of Comparative Religions - A View Of Legitimacy Of Intention. AL TURATH Journal. Volume 11, issue 03, P70, P104. [ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813].

تنبيه:



ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.



Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323>



V .4 .0



المؤلف المرسل: منال عبدالله علي أحمد البريد الإلكتروني: manalabdulla596@gmail.com

القاعدة التي أقرّها الإسلام للحياة هي: [الاستقرار والأمن والسلام للبشرية كلها] ليتحقق المقصد لإقامة حياة دنيوية سعيدة مؤدية للإقامة في النعيم الدائم في الآخرة، والفوز بجنته.

أهم أسباب الدراسة نابع من كونه يبرز لنا أن الشريعة الإسلامية في مجملها: مجموعة أحكام واعتقادات ومبادئ تستوعبها العقيدة (الأصل). وما تفرع الجانب العملي؛ الفقه (الفرع). والمكمل لها؛ علم الأخلاق والتمثل بالصفات الحميدة. بالتالي لا تنتظم المعرفة ولا تتكامل إلا بعد وزنها بميزان الشريعة وموافقة ضوابطها التي استقرّها العلماء وقرروها.

هدف الدراسة: بيان مميزات المنهج الإسلامي ذي الأصول والثوابت الراسخة، والمعتبر المرونة في الفروع والوسائل، مما يجعله مؤهلاً للمقاربات والتقريب والتجديد بما لا يخرق الأصول.

مشكلة الدراسة تمثلها فكرة بيان الأسس والقواعد التي تشكل الأصول الشرعية لعلم مقارنة الأديان وكيفية استثمار المعارف الإنسانية لتشكّل مدّاً متصلاً للتواصل والحوار الفكري، القائم على اليقظة والانفتاح المثمر، المحافظ على الحضارة الإسلامية من غير إفراط، ولا تفريط. ولعل **مخرجاتها:** وضع منهج متكامل يرفد علم مقارنة الأديان بمعايير شرعية وضوابط فقهية. **الخطوة: التمهيد:** مفاهيم الدراسة. **الفصل الأول:** القواعد والأصول الشرعية. **الثاني:** تحديات ومقترحات تدليلها. والخاتمة. **الكلمات المفتاحية:** القواعد؛ المنهج؛ المصلحة؛ المرتكزات؛ التحديات؛ التقريب.

تصنيفات JEL: N40 ; N3 ; Z12

Abstract

The rule that Islam has established for life is: [stability, security, and peace for all mankind] to achieve the goal of establishing a happy worldly life leading to permanent bliss in the hereafter, and winning his paradise.

The most important reasons for the study stems from the fact that it emerges for us that Islamic law in its entirety is a set of rulings, beliefs and principles that the doctrine (the original) comprehends, and what is the branching out of the practical aspect; jurisprudence (branch) Complementing it; Knowledge of ethics and assimilation of the virtuous qualities. Therefore, knowledge is not organized and integrated only after weighing it with the balance of Shari'a and agreeing with its guidelines that scholars have read and decided upon.

The aim of the study: To demonstrate the advantages of the Islamic curriculum that has well-established principles and constants, and which is considered flexible in branches and means, which makes it qualified for approaches, approximation and renewal in a way that does not violate the principles

The problem of the study is represented by the idea of explaining the foundations and rules that constitute the legal foundations of the science of comparative religions and how to invest human knowledge to form a continuous range of intellectual communication and dialogue, based on vigilance and fruitful openness, preserving the Islamic civilization without excessive or negligence. Perhaps its outputs: an integrated curriculum that provides the science of comparative religions with legal standards and jurisprudential controls. The plan: Introduction: the concepts of the study. The first chapter: the rules and legal principles. The second: challenges and proposals to overcome them. The conclusion..

Keywords: rules; Curriculum; interest; Anchors; Challenges; Rounding

JEL classifications: Z12; N3 ; N40

Résumé :

La règle que l'Islam a établie pour la vie est la suivante: [stabilité, sécurité et paix pour toute l'humanité] pour atteindre le but d'établir une vie mondaine heureuse menant à la félicité permanente dans l'au-delà et gagner son paradis.

Les raisons les plus importantes de l'étude proviennent du fait qu'il nous ressort que la loi islamique dans son intégralité est un ensemble de décisions, de croyances et de principes que la doctrine (l'original) comprend, et quelle est la dérivation de l'aspect pratique. la jurisprudence (la branche). Le compléter; Connaissance de l'éthique et assimilation des bonnes qualités. Par conséquent, la connaissance n'est pas organisée et intégrée seulement après l'avoir pesée avec l'équilibre de la charia et en accord avec ses directives que les savants ont lues et décidées.

Le but de l'étude: Démontrer les avantages du curriculum islamique qui a des principes et des constantes bien établis, et qui est considéré comme flexible dans les branches et les moyens, ce qui le rend éligible aux approches, au rapprochement et au renouvellement d'une manière qui ne viole pas les principes.

Le problème de l'étude est représenté par l'idée d'expliquer les fondements et les règles qui constituent les fondements juridiques de la science des religions comparées et comment investir les connaissances humaines pour former une gamme continue de communication intellectuelle et de dialogue, basée sur la vigilance et ouverture fructueuse, préservant la civilisation islamique sans excès ni négligence. Peut-être ses résultats: un programme intégré qui fournit à la science des religions comparées des normes juridiques et des contrôles jurisprudentiels. Le plan: Introduction: les concepts de l'étude. Le premier chapitre: les règles et les principes juridiques. Le second: les défis et les propositions à surmonter leur. La conclusion.

Mots clés: Des règles;Curriculum; intérêt; Ancres; Défis; Arrondi.

JEL classifications: Z12; N3 ; N40

تبدو أهمية التكامل المعرفي للعديد من القضايا والمسائل التي تشكل العقلية المستنيرة لأي فكرة تخدم الفضاء العلمي بموضوعية وحياد؛ ذلك لأن للأفكار على وجه العموم آفاق قد لا تحدها قيود سوى تلك المنبعثة من المعتقدات الراسخة في الذهن التي انطلقت منها، وعليه لما كنا نحن المسلمون أصحاب رسالة وقيم تشكل الوجدان والفكر كان لابد من إمرار كل فكرة على معايير الشريعة، وبالتالي تنقيحها وزنتها بميزان الشرع وفق ضوابطه التي من ركائزه القواعد الأصولية والأسس المنهجية الجالبة للمصالح والدافعة للمفاسد الدنيوية والآخروية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة نابعة من كونه يبرز لنا أن الشريعة الإسلامية في مجملها: مجموعة أحكام واعتقادات ومبادئ تستوعبها علوم شتى لكن أهمها علوم تشكل مثلاً قاعدته: ما كان متعلقاً بكيفية الاعتقاد والتوحيد وهذه تم تدوينها في علم العقيدة وهو الأصل. ثم الضلع الثاني للمثلث والقائم على قاعدة العقيدة ومتفرع عنها والمهتم بالجانب العملي؛ هو علم الفقه بفروعه المختلفة [فقه عبادات، معاملات، جنایات، أحوال شخصية،.... إلخ] (الفرع). أما الضلع المكمل لهذا المثلث هو علم الأخلاق والتمثل بالصفات الحميدة والمكمل لمكارمها. إذن هي إعتقاد وعمل (طقوس وشعائر) وأخلاق وقيم. بالتالي لا تنتظم المعرفة ولا تتكامل الا إذا لم تصادم النصوص الشرعية. وما يبنى عليها من إجتهد على ضوئها في حالة غياب النص، وفق القواعد الفقهية المنهجية.

ثانياً: الناظر لطبيعة التكوين الفكري العالمي ينبغي الا يتجاوز حقيقة الانفتاح المجتمعي الكبير الذي خلفته سهولة التواصل الاجتماعي وسرعة انتشار المعلومات مما قد يؤثر سلباً على النسيج المجتمعي المسلم في ظل تحديات مواجهة أفكار هدامة وضالة ربما تترجم الى سلوكيات تصب في خانة رفض الآخر ان لم يكن من ذات الملة وان لم يكن على ذات الدين أخذاً بالتعصب والغلو من كافة الأطراف.

وأخيراً فإن التبصير بمبادئ الشريعة الإسلامية والرسالة المحمدية خاتمة الرسالات ل هو واجب علينا أهل العلم والتخصص؛ لبيان سماحة الاسلام ومراعاته للإنسانية جمعاء فهو دين الانسانية والرحمة، وما من فضيلة الا وتجدده داعياً اليها وما من خلق حسن الا وتجدد أحكامه دالة عليه، وهذا لا يختلف عن بقية الرسالات السماوية لأن منزلها ربٌ واحدٌ. سبحانه جل وعلا.

الهدف العام لهذه الدراسة هو: بيان مميزات المنهج الإسلامي القائم على أصول-كليات- وثوابت راسخة تشكل أحد مبادئ الشريعة الإسلامية، وفي ذات الوقت تعتبر المرونة في الفروع والوسائل- الفرعيات - وهو ما يتعارف عليه عند علماء أصول الفقه بمبدأ الثبات والمرونة خاصة في ظل الانفتاح الحالي والاختلاط بثقافات مختلفة في العقائد التي تنشأ منها. ثم بقية الأهداف منها:

- 1- التأكيد على أن الدين الاسلامي هو الدين الذي اختاره المولى عز وجل لتكون الشريعة التي جاءت بها رسالة سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم- هي خاتمة الرسالات والشرائع التي سبقتها، وأن الدين واحد ولكل شرعة ومنهاجاً.
- 2- التعرف على المنهج العلمي الصحيح عند عقد المقارنات والمقاربات عموماً وعند المقارنة بين الأديان على وجه الخصوص.
- 3- تسليط الضوء على التقارب بين الواقع القائم والتراث السالف وضعف الفقه الواقعي ومحاذير التجديد والاجتهاد.

مشكلة الدراسة: الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه الورقة البحثية؛ التركيز على الأسس والقواعد السليمة التي تشكل الأصول الشرعية العلمية التي يمكن أن تبنى عليها قواعد علم مقارنة الأديان وأركانه. ثم بيان ملامح الرشد في البناء الحضاري

للمسلم في ظل الواقع المتغير وتحدياته، وكيفية استثمار المعارف الإنسانية حتى تشكّل مداً متصلاً للتواصل الثقافي والحوار الفكري القائم على اليقظة والانفتاح المثمر الذي يُبقي على الحضارة الإسلامية وإنسانها من غير إفراط أو إغلاق، ولا تفريط أو ميوعة.

منهج البحث: منهج وصفي، استقرائي يتم فيه تتبع مسائل الدراسة وقضيتها، وجزئياتها للخروج بحكم كلي يستوعبها، ومنهج تحليلي يتم فيه تحليل ما تم التوصل إليه من معلومات.

خطة الدراسة: تمهيد: مفاهيم الدراسة. **الفصل الأول:** القواعد والأصول الشرعية للدراسة. **الفصل الثاني:** تحديات ومعوقات ومقترحات تدليلها. الخاتمة (النتائج والتوصيات والفهارس) كالاتي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: القواعد المنهجية والمصلحة

المطلب الثاني: المرتكزات، التحديد والتحديات والتقريب

المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه وبصاغيته التجديدية

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه، وغايته، وإستمداده

المبحث الثالث: التعريف بعلاقة علم أصول الفقه بعلم مقارنة الأديان

المطلب الأول: مرتكزات مرجعية لعلمي الأصول ومقارنة الأديان

المطلب الثاني: رؤي مقاصدية لعلمي الأصول ومقارنة الأديان

الفصل الأول: القواعد والأصول الشرعية للدراسة

المبحث الأول: شرع من قبلنا في ميزان أهل الأصول

المطلب الأول: التعريف بشرع من قبلنا (62)

المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا (65)

المبحث الثاني: شريعتنا الخاتمة - الأصول والقواعد

المطلب الأول: الأدلة والبراهين على أن شريعة محمد هي الخاتمة

المطلب الثاني: مرتكزات شريعتنا الخاتمة 90

الفصل الثاني: تحديات ومعوقات ومقترحات تدليلها

المبحث الأول: تحديات داخلية

المطلب الأول: ماهية التحديات الداخلية

المطلب الثاني: المقترحات لمواجهة التحديات

المبحث الثاني: تحديات خارجية

المطلب الأول: ماهية التحديات الخارجية

المطلب الثاني: مقترحات مواجهة التحديات

مفاهيم الدراسة

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

هذا البحث يعتمد مبدأ التقريب والتجديد في التفكير الأصولي وفق المعيار المقاصدي من أجل تحديد وظائفه ومقاصده والتنبيه للمصالح المرجوة منه، ثم اعتمادها في التقويم والحكم لأداء وظيفته المنهجية الإرشادية لبقية العلوم الشرعية الأخرى كالتفسير والإستنباط ومقارنة الأديان -موضوع الدراسة- وغيرها .

المطلب الأول: القواعد المنهجية والمصلحة

وحتى يتحقق ذلك وفق قواعد منهجية تشكل نسيجاً عاماً للتفكير والاستنتاج والاستنباط والاستدلال ومن ثم التأسيس المنهجي للعقلية العلمية الإسلامية. لهذا تحديداً للإصطلاحات الرئيسة نبدأ بالآتي

الفرع الأول: القواعد المنهجية

لا بد من الوقوف عند التعريف لهذا المركب الإضافي (القواعد المنهجية) نبدأ بصدر المركب ثم ننتقل لعجزه:

أ - القاعدة:

- القاعدة لغة:

المعنى الجامع لجذر القاف والعين والذال المؤلف لمادة: "قعد" هو الاستقرار والثبات؛ فالقواعد من النساء من تقدمت بهن أعمارهن؛ التفاتاً إلى استقرارهن في بيوت أزواجهن، وشهر ذو القعدة سمي بذلك لأن العرب كانت تقعد فيه عن الأسفار، وقواعد البيت: أساسها الذي يبنى عليه. (1)

- القاعدة اصطلاحاً:

هي قضية كلية تنطبق على الجزئيات المندرجة تحتها، وتعرف أحكامها منها. (2)

ب - المنهج:

- المنهج لغة:

للمنهج في اللغة معنيان: أحدهما: الطريق؛ يقال: نهج لي الأمر: أوضحه، وهو مستقيم المنهاج. والمعنى الآخر: هو الانقطاع؛ يقال: فلان أتانا ينهج؛ أي إذا أتى منقطع النفس.

- المنهج اصطلاحاً:

- هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة، تهيمن على سير العقل، وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة. (3)

عليه فالقواعد المنهجية المقصود منها بمعناها اللقي هنا: القضايا الكلية المتعلقة بطريقة تحصيل الدليل، وكيفية الاستدلال، والترتيب بين الأدلة؛ جمعاً أو ترجيحاً. وهي كثيرة أنتجها الأصوليون واعتمدوها، أو تبناها ونقحوها. منها قواعد في اكتساب التصورات والمفاهيم؛ كقاعدة الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وقاعدة وظيفة الحد تمييز الحدود عن غيره، ومنها القواعد المنهجية في اكتساب القضايا والأحكام؛ كقاعدة ما من حادثة إلا والله فيها حكم. والقواعد الفقهية الكبرى (الأمر بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك... الخ) هذا في جانب أصول الفقه وتطبيقه على مقارنة الأديان ومنهجية دراسته بشكل عام وبحس نقدي في ضوء صحة الاسلام وشريعته الخاتمة .

الفرع الثاني: المصلحة

شاع عند بعض الأصوليين غلبة التنظير بغض النظر عن التطبيق الفقهي ومساراته العملية. ومن هذا قضية المصلحة، التي ضيق عليها بعضهم أما الفقهاء فيقولون بالعمل بها واعتبارها، والمشهور اختصاص المالكية بها، وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يأخذون بها، ويطلقون عليها المناسب ولا معنى للمصلحة المرسلة الا ذلك. ويقرر الشاطبي التأكيد على المصلحة بقوله: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً" (4) والذي لا شك فيه أن ممالك رحمه الله، ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويلييه أحمد بن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرها عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما.

أ- المصلحة لغة:

مصدر ميمي للفعل الثلاثي -صلح- يقال: صلح الشيء يصلح إصلاحاً؛ أتى بالصلاح والخير، وقيل: اسم للزمان والمكان الذي يحصل فيه الصلاح. صلح يصلح : صار حسناً وزال عنه الفساد، صلح الشيء : كان نافعاً أو مناسباً. (5)

ب- المصلحة اصطلاحاً:

وقد تعارف الأصوليون عليها بأنها: وصفٌ لفعلٍ يحصل به الصلاح والنفع. حيث ذهب الغزالي إلى أنها (المحافظة على مقصود الشرع؛ المصلحة في الأصل عبارة عن: جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بذلك الا المحافظة على مقصود الشرع من الخلق). (6) وعند الفخر الرازي (المصلحة لا معنى لها إلا اللذة أو ما يكون وسيلة إليها، والمفسدة لا معنى لها إلا الألم أو ما يكون وسيلة إليه). (7) وهو التعريف الذي تممه ووضحه عز الدين بن عبد السلام بقوله: (المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح والأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية. (8)

فالحديث عن المصلحة يتضمن ضدها وهي؛ المفسدة: (فالمصلحة نقيض المفسدة) (9) ومعلوم أن درء المفسدة يعد مصلحة، ومن هنا جاءت قاعدة سد الذرائع المخصصة للوقاية من المفاسد وسد أبوابها، فسد الذرائع إنما هو وجه من وجوه حفظ

المصالح. وقد دأب الأصوليون على تقسيم المصلحة من حيث موقعها في الشرع إلى ثلاثة أنواع: **معتبرة** وهي كل مصلحة شهد الشرع لها بالإعتبار بتنصيبه عليها صراحة أو ضمناً، و**ملغاة** وهي كل مصلحة جاءت على خلاف مقتضى الشرع كالمحرّمات، و**مرسلة** وهي كل مصلحة لا تنافي الشرع لكنه لم يشهد لها لا نصاً ولا قياساً فهي مصلحة مسكوت عنها، لم يرد فيها شاهد بالإعتبار ولا شاهد بالإلغاء، فبقيت مرسلة.

إذن: المصلحة والمفسدة إعتبارها بحسب ما غلب حيث أكد الشاطبي ذلك بقوله (فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا، إنما تُفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المفهومة عُرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عُرفاً. ولذلك كان الفعل ذالوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه إنه مصلحة. وإذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال إنه مفسدة..)(10) وقد فصلّ الريسوني؛ في كتابه "نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية" فيه مزيد بيان(11)، ويمكننا تنزيل ذلك على هذه الدراسة من جهة بيان المصالح المترتبة على دراسة علم الأديان ومقارنتها، مع ما قد يشوبها من مظان مفسدة الزيغ والضلال ذلك بعد التحصين بالإطلاع على كتابات المسلمين المتخصصين في دراسة الأديان لأنها أفضل من كتابات الغربيين فالمسلم له معايير التفريق بين الحق والباطل، والمنهجية الإسلامية في دراسة التاريخ ونقد الأديان مؤسسة على إحقاق الحق وإظهاره بالتركيز على المعرفة من المصادر والمراجع.

المطلب الثاني: المراكز، التحديد والتحديات والتقريب

لكل فن أهله وعلمائوه المختصون بالغوص في أعماقه وسبر أغواره، وعندها يكون القول الفصل منسوب إليهم سيما ما له علاقة بمراعاة الواقع والنوازل (التي منها ماهو قديم لكنه يتخذ صوراً مستجدة). وعلماء الأصول أحق بذلك، فالخري بهم ضبط العملية الفقهية من خلال النظر الصحيح المؤدي لإجتهد صحيح برؤى منهجية تراعي التجديد المضبوط حتى في استخدام المصطلحات وتحديد الحدود. فالأسس والمبادئ والمرجعيات وما له علاقة مباشرة بهذا البحث نجمله كالآتي:

الفرع الأول: أ- المراكز

-المراكز لغة:

جمع مرتكز- وهي اسم مفعول- من الفعل ارتكز، يقال: ارتكز إلى/ارتكز في، ومرتكزات العمل أو البناء: أسسه ودعائمه، ارتكز ثبت واستقر، وعليه اعتمد.(12) ومن المصطلحات ذات الصلة بها: الأسس؛ جمع أساس، والأساس لأصل البناء (13) وهذه المادة من الهمزة والسين تدل على الأصل والشيء الوطيد الثابت(14) فالأس: أصل البناء، وكذلك الأساس؛ قد أسست البناء تأسيساً، وأسّ البناء يؤسّه أساً، وأسسّه تأسيساً، وأسست داراً إذا بنيت حدودها ورفعته من قواعدها. فالأس ما يبنى عليه(15)

-المراكز اصطلاحاً:

قلما يطلق على الضوابط في العلوم الشرعية مصطلح مراكز أو أسس بقدر ما يطلق عليها: أصول أو قواعد. فلا يكاد الباحث يجد تعريفاً إصطلاحياً للأسس ولعل مرجع ذلك يعود للإكتفاء بالمعنى الدلالي اللغوي، والذي يطابق المعنى

الاصطلاحي أحياناً، وهذا غير كافٍ؛ لأن المعنى اللغوي عام والاكتفاء به ينتج التداخل في الدلالة بين المرتكزات والأسس وبين مصطلحي القواعد والأصول الذين أستهلكتهم في علوم الشريعة من شدة الابتدال، فوقع الخلط في الدلالة، فأستعمل مصطلح القاعدة في النحو، وفي الفقه وأصوله والحديث ورجاله وتجويد القرآن الكريم، كما أستعمل الأصل فيها، وتختلف الدلالة من مجال لآخر، بل من عالم لآخر أحياناً؛ فيراد به أمراً كلياً تارةً كالقاعدة الأصولية وكلياً إضافياً أخرى؛ كالإطلاقات الفقهية، أو أخص من ذلك كالقاعدة الرجالية أو بلحاظ أمر آخر كإطلاق الأصول في مقابل الفروع أو لما هو المرتكز المطرد الذي يفهم من الحكم العام أو المطلق، كما إذا شك في دخول فرد أو إنطباق على مصداق قيل: أن الأصل فيه كذا أو القاعدة فيه كذا، كما يطلق الأصل أيضاً على الكتاب وكما يقال: أصل فلان إلى غير ذلك من الإطلاقات. (16)

وعليه فإن مفاهيم الدراسة تدور حول المصطلحات هذه التي قصدت إدراجها للإيضاح وتتمام المعنى؛ فالمرتكزات: الأسس المستقرة والثوابت التي تستند إليها المقاربة والتقريب في علمي أصول الفقه ومقارنة الأديان، ولا بد من الإشارة إلى أن الثبات من الفعل ثبت واستقر، ويطلق على الأمر إذا صحّ وتحقق. وعلى كل حال فالقاعدة تستند إلى أسس في وجودها، والأصل قد يكون منشأ لما يتولد عنه، أما الأساس فهو الأرضية التي تبتني عليها القواعد، وإطلاقه شامل للأمور الحسية والمعنوية، كما في بيان المعنى اللغوي، والأساس منه التعريف إذ هو الأرضية المعرفية التي تبتني عليها حركة الفكر أو المنظومة الفكرية التي تهدف إلى الوصول إلى نتائج حقيقة، أو النتيجة القصوى من حيث ملازمة الحقيقة أو مقاربتها. والحاجة إلى الأساس ضرورة سواء في الأمور المعنوية أو الحسية إذ هما عبارة عن بناء. يقول ابن القيم: "علو البنيان على قدر توثيق الأساس وإحكامه ومتى كان الأساس وثيقاً حمل البنيان وأعتلى عليه، وإذا تهدم شيء من الأساس رصين سقط البنيان أو كاد." (17) فالمرتكز الأساس والثابت والأصل. المستقر عليه.

الفرع الثاني: التحديد والتحديات والتقريب

تحديد مصطلح الدين والمقصود منه في هذه الدراسة من الأهمية بمكان؛ لأنه يوجه هذه الدراسة للمنهجية المنضبطة للنقد، لذا يلزم بيان وتحديد هذه المصطلحات:

أ- الدين:

-الدين لغة:

جاء في قاموس المعجم الوسيط؛ الدين: الديانة. والدين اسم لجميع ما يعبد به الله، الدين الإسلام (18) والواقع أننا إذا نظرنا في اشتقاق هذه الكلمة ووجوه تصريفها نرى من وراء هذا الاختلاف الظاهر تقارباً شديداً، بل صلة تامة في جوهر المعنى؛ إذ نجد أن التفاوت اليسير بين هذه المعاني مرده إلى أن الكلمة المراد شرحها ليست كلمة واحدة بل ثلاث كلمات؛ أو بعبارة أدق تتضمن ثلاث أفعال بالتناوب؛ بيانه أنها تؤخذ تارة من فعل متعدٍ بنفسه: دانه يدينه، وتارة من فعل متعدٍ باللام: دان له، وتارة من فعل متعدٍ بالباء: دان به، وبإختلاف الاشتقاق تختلف الصورة المعنوية التي تعطيها الصيغة. (19)

-الدين اصطلاحاً:

قيل: هو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظرياً أو عملياً. ومعناه العرفي يدور على معنى لزوم الإنقياد، وإلتزام الإنقياد، والمبدأ الذي يلتزم الإنقياد له. وما وضعه الإسلاميون لكلمة الدين هو: "وضع إلهي سائقٌ لذوي العقول السليمة بإختيارهم الى الصلاح في الحال، والفلاح في المال." (20) أما الغربيون فلهم في ذلك تعبيرات شتى نختار منها: ما ذكره سيسرون في كتابه - عن القوانين -؛ "الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله." (21). ويقول كانت في كتابه - الدين في حدود العقل - "الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية." (22).

الذي وضح بإستقراء التعريفات الإصطلاحية لكلمة الدين أن هناك من ربطه بالعبادات والطقوس، وبعض قد ربطه بالإيمان بوجود الله، وبعض بالتشريعات والفروع، وآخرون بحسب تصوراتهم الوجودية التي يشكلها الإجابة على سؤال: النشأة، الهوية، المعنى، الأخلاق والمصير. فكل تصور يعطي إجابات مختلفة على أساس الأفكار والقناعات، ويلاحظ أن الغالبية قد جاوزت الحد في التحديد حتى حصرت مسمى الدين في نطاق الأديان الصحيحة المستندة إلى الوحي السماوي، وهي التي تتخذ معبوداً واحداً هو الخالق المهيمن. (23) كما يلاحظ أن هناك تصورات وجودية كبرى تم تصنيفها من قبل المهتمين بعلم الأديان. إلا أن المقصود من خلال هذه الدراسة تعريفه بأنه "الأفكار والعقائد والقناعات التي ينبنى عليها أفعالنا ومعاملاتنا والطريقة التي نعيش بها حياتنا، وعلى أساسها نقدم إجابات للأسئلة الوجودية الكبرى" وعليه ستقتصر الدراسة على المقارنة بين المسيحية واليهودية والاسلام (الأديان التوحيدية) من خلال الرؤية الأصولية المقاصدية النقدية كما سيأتي - إن شاء الله -.

ب-التحديات:

-التحديات لغة: جمع كلمة تحدي؛ اسم، من الفعل تحدى يتحدى تحدياً، فهو متحدٍ والمفعول متحدى، تحدى المخاطر ليصل إلى هدفه: واجهها وتغلب عليها. (24) والفرق الرئيسي بين التحدي والمشكلة هو أنه في حين أن يمثل تحدياً مهمة شاقة يرغب الفرد في التغلب عليها، فإن المشكلة هي ما يصعب التعامل معها أو فهمها والتي تعرقل تقدم الفرد. وهناك مصطلحات ذات صلة بها كالمعوقات والمشاكل والعقبات.

-التحديات إصطلاحاً:

التحدي في القرآن الكريم يؤمن المسلمون بأنه معجزة النبي-محمد- صلى الله عليه وسلم، وأن آياته متحدى بها، ويتصل اتصالاً وثيقاً بالمعنى اللغوي فهو طلب الإتيان بالمثل على سبيل المنازعة والغلبة، ويتحدد المثل تبعاً لما يتحدى به. (25)

تقرر مما سبق أن مصطلح التحديات من العسير الحصول على تحديده بمعزل عن معناه اللغوي ذلك لقلة استخدامه عند السابقين، ولعلها المتغيرات المعاصرة الناتجة عن التطور العلمي، والمقصود بها في هذه الدراسة الأديان الأكثر تأثيراً على المجتمع المحيط (المسيحية واليهودية) ومحاولات التنصير التي تقوم بها البعثات التبشيرية والمحاولات التهودية من خلال العمل في الخفاء أو بصورة مكشوفة كما سيتضح في حينه بإذن الله.

ج-التقريب:

- التقريب لغة:

مصدر قَرَب، حاول تقريب آرائهما: التوفيق بينهما، أي أن يجعلها متقاربةً، بالقرب منه: بجانبه، القرب: الدنو. قَرَّب يقرب، تقريباً، فهو مقرب، بالكسر، والمفعول مقرب بالفتح-للمتعدّي، قَرَّب المعنى: جعله مفهوماً قَرَّب المسألة الفلسفية إلى تلاميذه.(26)

-التقريب اصطلاحاً:

يذكر الـريسوني عند تناوله لمصطلح التقريب: "يتضمن التقريب عندي، المعاني الآتية:

1-مقاربة اليقين في الاعتقادات والأحكام، وذلك عندما توصلنا الأدلة والبراهين إلى نتائج وحقائق على درجة عالية من الصحة والثبوت، يتلاشى معها الاحتمال المخالف، وإن كان لا ينمحي تماماً، ولا يدخل دائرة الاستحالة. غير أنه يبقى مجرد احتمال وافترض؛ إما عدم الدليل، وإما يقوم على سند ضعيف جداً. فما نعتقده أو نحكم به في هذه حالة هو ضرب من التقريب، لأن الأدلة قربتنا من اليقين.

2-إدراك أمر ما، وتصوره، على صورة قريبة من صورته الحقيقية الكاملة، والفرق بين هذا المعنى والمعنى السابق، هو أن التقريب الأول يتعلق بأصل المعتقد وأصل الحكم، يتعلق بإثباته أو بنفيه، بصحته أو بخطئه، بينما أصل المسألة هنا يكون معلوماً ثابتاً، فليس هو محل التقريب، وإنما التقريب يتعلق ببعض تفاصيله، أو بعض جزئياته، أو شكله، أو مقداره أو غير ذلك مما يمثل تمام الأمر وتصوره. فإذا تطرق شيء من النقص، أو الاحتمال إلى بعض هذه الجوانب فإن الإدراك والتصور له يكون تقريباً.

3-التقريب العملي: وهو الإتيان بالعمل المطلوب على نحو قريب جداً، أو قريب إلى أقصى حد ممكن من الصورة المطلوبة والمشودة."(27)

الملاحظ أن هذه المعاني التي أوردها الـريسوني يجمعها معنى مشترك وهو: مقارنة التمام والمنتهى دون الوصول إليه، والمقصود من الدراسة بيان أن التمام هو الدين الإسلامي وبيان كيفية إيراد الأدلة والبراهين على ذلك.

المبحث الثاني: التعريف بعلم أصول الفقه وبصاغيته التجديدية

هذا المبحث يتناول التعريف بعلم الأصول حتى تتكامل الرؤية الأصولية ومن ثم عرض المرتكزات والأدلة وبسط العلاقات بينها.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه

من أهم العلوم وأجلها، وهو علمٌ عميمٌ النفع، عظيم الفائدة. يُعين المجتهدين على النظر الصحيح في الأدلة والنصوص لإستخراج الأحكام الشرعية منها. ويُعتبر علم أصول الفقه علم مركب ولقب للدلالة على علم معين. هناك بعض الأصوليين إكتفى بالتعريف اللقي، وأهمل تعريف أصول الفقه من جهة الإضافة، ولكنه إحتاج إلى تعريف الفقه فقط، كإمام الحرمين (28) في البرهان، والغزالي (29) لكن الغزالي قدم تعريف الفقه على تعريف أصول الفقه لقباً (30). وهو أيضاً ما ذهب إليه ابن قدامة المقدسي؛ حيث ذهب إلى تعريف الفقه، ولم يتطرق إلى تعريف الأصول، ثم عرّف أصول الفقه بإعتباره لقباً (31).

والمختار: تقديم المعنى الإضافي المركب؛ لكونه الأصل، ولكون المعنى اللقي ليس بمعزل عن فهم جزئيه اللذين تركب منهما.

الفرع الأول: تعريف أصول الفقه بإعتباره مركباً إضافياً

وهو مركب إضافي من كلمتين هما "أصول" و"فقه"، معنى التركيب التام "أصول الفقه" الذي هو الإسم اللقي لهذا العلم. إن الأصوليين الذين إختاروا تقديم أصول الفقه بإعتباره مركباً إختلفت وجهات نظرهم في تقديم أي من هذين الجزأين. ذهب الآمدي إلى تقديم تعريف الفقه على الأصول حيث ذكر: أعلم أن قول القائل: "أصول الفقه" قول مؤلف من مضاف وهو الأصول، ومضاف إليه وهو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلا جزمٌ وجب تعريف معنى الفقه أولاً ثم معنى الأصول ثانياً (32).

أولاً: تعريف الفقه لغة وإصطلاحاً

- الفقه لغة: الفهم. ثم خُص به علم الشريعة، والعالم به فقيه، وفاقته؛ إذا باحثته في العلم (33)

- الفقه إصطلاحاً: هو في عرف الفقهاء: العلم بأحكام الأفعال الشرعية (34). وهو في عرف المشرّعين: العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والإستدلال (35)

ثانياً: تعريف الأصول لغة وإصطلاحاً

- الأصول لغة: الأصول لغة: جمع أصل. الحمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض أحدها: أساس الشئ، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي (36)

- الأصول إصطلاحاً: ذكر الآمدي: أعلم أن أصل كل شئ هو ما يستند تحقيق ذلك الشئ عليه (37) والشوكاني (38): الأصل يُقال على الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية، والدليل. والأوفق بالمقام الرابع (39)

الفرع الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره علماً لقباً

والأصوليين إتجهوا في تعريفاتهم لهذا العلم إتجاهين، حيث إلتفت بعضهم إلى معناه الإسمي: وفيه إتجه إلى تعريفه بالقواعد أو الأدلة. بينما إلتفت الآخر إلى معناه الوصفي: وفيه إتجه إلى تعريفه بالعلم بالقواعد أو الأدلة، أو معرفتها أو إدراكها (40) ومن العلماء الذين إتجهوا إلى تعريفه بالمعنى الإسمي: ابن قدامة والآمدي والشيرازي، وأبو الوليد الباجي (41)، فأصول الفقه: هي أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل (42)

و أصول الفقه: هي أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل (43) وذكر الشيرازي: أصول الفقه: هي الأدلة التي يبنى عليها الفقه الأحكام، وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال (44). عند الباجي: أصول الفقه: ما إنبت عليه الأحكام الشرعية (45). ومن العلماء الذين إتجهوا إلى المعنى الوصفي: الشوكاني قال: "أنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى إستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلته التفصيلية (46)

التعريف المختار هو: تعريف الآمدي؛ أن أصول الفقه: أدلة الفقه، وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من حيث الجملة لا من حيث التفصيل؛ لكونه جامعاً مانعاً.

المطلب الثاني: موضوع أصول الفقه، وغايته، وإستمداده

وقد تناولت في هذا المطلب إضافة للإسهاب في التعريف بعلم الأصول؛ تحقيقاً للفائدة ذكر العلوم التي يستمد منها وأهميتها.

الفرع الأول: موضوع أصول الفقه

عند ابن قدامة: نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية (47). وعند الآمدي: أن موضوع علم أصول الفقه: أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها، وإختلاف مراتبها، وكيفية إستثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي (48). وعلى كل فالأدلة هي محور علم الأصول، لا فعل المكلف الذي يعتبر موضوع علم الفقه.

الفرع الثاني: الغاية من أصول الفقه

والمقصود: إقتباس الأحكام من الأدلة (49) وأما غاية علم الأصول: فالوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية التي هي مناط السعادة الدنيوية والآخروية (50)

- وأما إستمداده: فمن عدة علوم أهمها؛ علم الكلام واللغة العربية والأحكام الشرعية؛ قد عرّف الجويني: علم الكلام: أنه معرفة العالم، وأقسامه، وحقائقه، وحدثه، والعلم بمحدثه، وما يجب له من الصفات، وما يستحيل عليه، وما يجوز في حقه، والعلم بالنبوات، وتميزها بالمعجزات عن دعاوى المبطلين والقول فيما يجوز ومُتنع من كليات الشريعة. (51)

وأما علم العربية: فلتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد (52) من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغةً من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والحذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والإقتضاء والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيرها مما لا يُعرف في غير علم العربية.

وأما الأحكام الشرعية: فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد وأن يكون عالماً بحقائق الأحكام؛ ليتصور القصد إلى إثباتها ونفيها، وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد، ويتأهل بالبحث فيها والنظر والاستدلال. (53)

علم أصول الفقه إستنباط وصياغة وترتيب وتأسيس لعملية فقهية حية متمدة ترفد الاجتهاد المستمر القائم على مرتكزات وثوابت راسخة أساسها قواعد للبناء الفكري مستمدة من أصول ومصادر تعتبر محجة بيضاء ذات نصوص محدودة لكنها قادرة على معالجة قضايا وحوادث لا محدودة، لا بد فيه من اليقين التام بأنها خالدة لما تتصف به من خصائص وصفات ترسي مبادئ لا يشرعها الا إله عظيمٌ عليمٌ بأحوال خلقه، حكيم في قضاؤه، عدل محسنٌ. سخر من عباده من يُعمل فكره البشري مستهدياً بالهدي الرباني. ولما كانت آلة التفكير (العقول) متفاوتة؛ كانت إجتهادهم كذلك ليست على قالب واحد ولا أنموذج أوحده، وقد وضح بعض ذلك من خلال ما سبق ذكره من تعريف لعلم الأصول وما استلزم من مباحث حيث تظهر الاختلافات والتدقيقات التي هي من قبيل الضبط لا التعقيد، ومن سمات السعة لا التضيق، لذا وجب التنبيه على ضرورة الاستفادة المنهجية من المادة العلمية الوافرة المتمثلة في القواعد الأصولية وما أنتجه الأصوليون، وتنقيحه مما أدخل فيه مما ليس منه، حتى تعود له وظيفته الريادية التلقائية خدمة لبقية العلوم الشرعية. حيث تركيز الدراسة على علم دراسة الأديان.

المبحث الثالث: التعريف بعلاقة علم أصول الفقه بعلم مقارنة الأديان

الوظيفة الأظهر لعلم أصول الفقه هي تقعيد القواعد، ورسم الضوابط والمناهج التي يعتمدها الفقيه في إستنبط الأحكام الشرعية العملية، ويمكنني هنا إضافة ما يعتمده عند إستنباط الأخلاق والقيم بل رسم طرقها من خلال النصوص الواردة في شأن الدعوة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، ثم المجادلة بالتي أحسن وهي وظائف إرشادية تعين على فهم النصوص وتطبيقها.

المطلب الأول: مرتكزات مرجعية لعلمي الأصول ومقارنة الأديان

الفرع الأول: أدلة علم أصول الفقه ومصادره

أدلة علم أصول الفقه نقلية وعقلية؛ ومصادره اثنان: القرآن الكريم والمتعارف به عند علماء وفقهاء الشريعة بالكتاب، وهو عمدة أدلة الفقه ورأئدها ولا يُطلب غيره إن وجد فيه الحكم الشرعي منطوقاً أو مفهوماً. والمصدر الثاني؛ السنة النبوية الشريفة، تأتي بعد الكتاب في مرتبة التشريع الثانية، وهي معاونة له؛ إذ قد تكون مؤيدة لما جاء في الكتاب ومؤكدة لأحكامه، وأحياناً مبينة ومفسره لما أُجمل فيه، بالشرح والتفصيل، أو بالتخصيص والنسخ، وقد تستقل بإنشاء أحكام سكت القرآن عنها؛ فتوجب ما سكت عن إيجابه وتحرم ما سكت عن تحريمه، ولها في هذا مساران؛ إما تلحق فرعاً بأصل نص عليه الكتاب، وإما تحسم إلحاق فرع تردد بين أصليين ورد النص عليهما في الكتاب فتلحق المتردد بأحدهما. ثم تتوالى المراتب بحيث تبنى على هذين المصدرين فتظهر الأدلة الإجتهدية وأولها الاجماع - وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد- صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمر من الأمور الشرعية العملية" (54) ثم القياس؛ وهو: إلحاق فرع لم يرد النص على حكمه، بأصل ورد النص بحكمه. " (55)

هكذا تكون أدلة الفقه أربعة متفق على حجيتها، وهناك أدلة أخرى مختلف في حجيتها، وتفاوت العلماء عند الأخذ بها واعتبارها شرعاً؛ كالاستصحاب، الاستحسان، المصلحة المرسلة، عمل أهل المدينة وسد الذرائع وشرع من قبلنا وغيرها.

وكل هذه تشكل الأساس والمرجعية لعلم أصول الفقه إذ منها تؤخذ الأحكام وبه يتم التعرف على طرق الاستنباط ووجوه الدلالات؛ لأنها تمثل كيفية الاستفادة عبر الأسس والقواعد التي وضعها علماء هذا الفن وفق ضوابط وأحكام كلية ثابتة في الأصول، مرنة مواكبة ومتطورة في الوسائل والفروع.

الفرع الثاني: مرجعية علم مقارنة الأديان

لا تختلف مرجعية علم مقارنة الأديان عن غيره؛ كسائر العلوم الشرعية للكتاب والسنة النبوية الشريفة والأدلة الاجتهادية عند عدم وجود النص منهما، وعندما يتناوله العلماء المسلمون ويقعدون له القواعد والأسس التي يبنون عليها مباحثه فإنهم بلا شك لا يغفلون أو يتجاهلون البحث عن جذوره الشرعية وقد تقرر أنه لم ينشأ هذا العلم قبل الاسلام، ولم يظهر لأن الأديان قبل الاسلام لم يعترف أيّاً منها بالآخر، وكل دين كان علمائهم يرون ما سواه ضلالاً وانحراف، يتضح هذا من موقف اليهودية من المسيحية والمسيحية من الاسلام. فالمسلمون يرون في إثبات نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تمام الأصل الأول من أصول الدين، والحق أن

طرق إثباتها كثيرة متنوعة؛ من أهمها: البشارات التي صدرت عن الانبياء السابقين، وهي تبشر بمقدم نبي خاتم يؤسس دين الله الذي ارتضاه الى قيام الساعة ديناً. (56)

ثم إن الاسلام لا يحجر الحرية الفكرية ويتسامح وأهله مع أهل الكتاب في كثير من تفاصيل التعاملات الحياتية من بيع و تبادل منافع، من أكل طعامهم وشرب شرايهم، وغيرها من المنافع المكفولة من منطلق الانسانية والكرامة الآدمية.

ويمكن أن نعد الأخير في هذا المقام الذي لا يتسع بالقدر الذي يسمح بالتفصيل والاسهاب؛ هو الاحتكام الى الواقع الماثل والذي يستوجب التعامل مع الآخر وقبوله رغم الاختلاف معه فيما يعتقد طالما لا يشكل خطراً على مانتعتقد ويحترم ما نقدر ولا ينتهك محرماتنا، وذلك بالطبع لا بد فيه من محاور واهتمام بالموازنة المنظمة للعقائد والممارسات التي تمارس في العالم ومحاوله وضع أسس تنطلق من رؤى فلسفية، أو أخلاقية وهي بلا شك لا تنفصل عن عقيدة سليمة صامدة قابلة لأن تؤثر هي لا أن يؤثر عليها. لذا قد تجد من يحاول أن يشكك في ثوابت العقيدة كدعاوى إبطال النسخ مثلاً وهنا لابد من التصدي بإبطال ما يمكن أن يترتب على الباطل مثال: " يدعي القرآن والمفسرون في هذا الباب (أي النسخ) أنه كما نسخت التوراة بنزول الزبور، ونسخ الزبور بظهور الانجيل فكذلك نسخ الانجيل بسبب القرآن" فقله هذا بهتان لا أثر له في القرآن ولا في التفاسير، بل لا أثر له في كتاب من الكتب المعتمدة لأهل الاسلام، والزبور عندنا ليس بنسخ للتوراة ولا بمنسوخ بالانجيل. ثم القول الثاني: " لا أصل لادعاء الشخص المحمدي بأن الزبور ناسخ للتوراة، والانجيل ناسخ لهما." ذكرت هذا للتأكيد على أن تسريب بعض الباطل قد يكون مدخلاً للبناء عليه ومن ثم هدمه. (57)

الخلاصة: التركيز على أصول مرجعية المقارنة بين الأديان يتلخص في: 1- **معرفة شخصيات كل دين:** في الإسلام ف شخصية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هي محور الدارسين والباحثين الذي تناولوا وبشكل علمي منهجي سيرته العطرة بالتفصيل الذي لم يترك شاردة ولا واردة الا نقلت إلينا عته عليه الصلاة والسلام في جميع أحواله ما له علاقة بالتشريع وما ليس كذلك حتى طريقة أكله وشربه الى غزواته والقرارات المؤثرة في بناء الحضارة الإسلامية التي أرساها- عليه الصلاة والسلام، بينما لا تجد هذا في بقية الأديان بل بالعكس تراهم خلطوا ما كان من شأن النبي المرسل عيسى عليه السلام بآخرين منهم مثل بولس وتلاميذ المسيح - العهد الجديد-. وهكذا.

2- مصادره: مصدري الدين الإسلامي القرآن والسنة كما هو معلوم أما المسيحية واليهودية فتعددت المصادر بل حرفت وتعددت الكتب المقدسة عندهم مما يضعف نسبتها الى المولى عز وجل، لذا يجب نقدها لمعرفة مدى صحتها وهل مازالت النسخ الأصلية. أما بالنسبة لمصادر الإسلام إنكب المسلمون لدراسة القرآن الذي تولى المولى حفظه عما نال غيره من التحريف، وتولى المسلمون دراسة علومه من التفسير وعلم الناسخ والمنسوخ وعلم البيان وغيرها، كذلك المصدر الثاني؛ السنة النبوية فدرسوا مصطلحات الحديث وضبطوها ودرسوا رجال السند وقعدوا لقواعد الجرح والتعديل للرواة وغيرها.

3- العقيدة: في الدين الإسلامي هي عقيدة التوحيد التي جاء بها الرسل السابقون عليهم السلام، فتصورها المفروض فيه أنه واحد في كل الأديان السماوية وهو توحيد الأولوية والربوبية لله تعالى، وبيان أركانها الستة : الإيمان بالله، وملائكته، والرسل أجمعين، وكتبه، واليوم الآخر والقضاء والقدر. أما ما سواه من الثالث التجسيد والاهوت والصلب والفداء فهذا يجب على الباحثين المسلمين نقده بصورة سليمة لبيان فسادها وهو ما قام به بعض من تمت الإشارة إليهم. كالسقار وغيره.

4- **الشرعية التي جاء بها:** القرآن الكريم آخر الكتب السماوية التي أنزلت على الأنبياء فهو كتاب تشريع وعقيدة ومنهج ديني حياتي وأخروي، لكنه ليس كتاب تاريخ بالمعنى الصرف وليس كتاب علو مقارنة أديان. وعندما نتفحص آياته التي تتحدث عن الأديان نرى أنها تتناول عقائد بعض الشعوب القديمة وحتى المعاصرة لنزول القرآن فهي من ناحية تاريخية نعرفنا بالعقائد والأديان السابقة ومن ناحية أخرى تطرح بعض المقارنات بين دين ودين أو بين عقيدة وعقيدة. (58)

5- **الدراسة التاريخية:** تتداخل دراسة علم مقارنة الأديان وبعض العلوم الأخرى المستقلة وعندما نضع بين يدينا دراسة متعمقة لبعض الأديان نرى أنفسنا ننساق لدراسة التاريخ وللحقب المتعاقبة؛ إلا إن بعض الباحثين وقعوا في مطب خروجهم عن هذا العلم إلى علم تاريخ الأديان؛ حيث راحوا يركزون على تاريخ ظهور العقائد وتطوراتها حسب التسلسل الزمني دون الالتفات إلى مقارنة مواضيع هذه القرائن بغيرها حتى تحصل المقارنة الداخلة في دائرة علم مقارنة الأديان (59).

6- **المراجع:** بالتأكيد المراجع تشمل المصادر الأصلية التي تمت تسميتها ثم يضاف إليها بقية الشروح والعلوم الشرعية.

المطلب الثاني: رؤي مقاصدية لعلمي الأصول ومقارنة الأديان

تتجلى في هذا المطلب نظرية المصالح بمراتبها الثلاث الضروري والحاجي والتحسيني وتداخل المصالح هنا أمر بديهي تناوله الباحثين والكتاب بصورة واسعة لبيان أهمية دراسة الأديان والمصالح المترتبة عليه لذلك سنفرد لعلاقة الأصول والمقاصد فرعاً لبيانها

الفرع الأول: العلاقة بين علم أصول الفقه، وعلم مقاصد الشريعة علاقة مؤسسة لا تنفك حتى التأليف فيه والكتابة كانت في السابق متداخلة وكان علماء الأصول القدامى يتناولون مفردات علم مقاصد الشريعة ضمن تناولهم لمباحث القياس والعلة والمناسبة. ومن الأدلة الفقهية؛ المصلحة المرسله وهي تعتبر أعظم مباحث علم مقاصد الشريعة وأهمها وعليها مداره .

إذن المشترك والمتداخل بين علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة من مباحث الحكم الشرعي بقسميه التكلفي والوضعي، من إيجابٍ مُنَاطٍ بالمصالح التي تكفلها الواجبات، وتحريمٍ مَنَاطُهُ المَفسَاسد التي تدرءها المحظورات والمحرمات، وحكمة من التشريعات وسبب مؤثر في الحكم وعلل يتعلق بها الأمر والنهي وغيره كثير؛ كذلك يؤكد أن نظرية المقاصد والتعليل تشكل رؤى إطارية معتبرة عند علماء علم الأصول.

الفرع الثاني: كذلك الحال في علم مقارنة الأديان، فإن المصالح التي تشكل مدار علم مقاصد الشريعة، هي أوصاف لكل ما يحصل به النفع والصالح غالباً. ولعل القاعدة في هذا ما قرره العلماء وأكدوا عليه: "أيما كانت مصلحة فثم وجه الله." لكن هذه المصلحة لا بد أن تكون وفق الشرع لا وفق شهوات النفوس والأهواء، كما أكد ذلك الشاطبي (60)، وذكر أنه ليس في الدنيا مصلحة محضة، وليس فيها مفسدة محضة، وإنما مصالح الدنيا تشوبها مفسدات ولا بد من مراعاة المصالح الآخروية.

لذلك من أعظم المصالح في تقديري المرتبة على التحقيق في علم مقارنة الأديان والتأسيس له؛ هو إظهار الحق عبر دراسات نقدية موجهة بدقة في إثبات وقوع التحريف والنسخ في التوراة والانجيل، وإبطال عقيدة التثليث وألوهية المسيح، وإثبات إعجاز القرآن الكريم، ونبوة محمد-صلى الله عليه وسلم- ثم الرد على المستشرقين والمنصرين، ذلك لأن لهم خطة موجهة يعملون على

تنزيلها وتحقيق أهدافها وأغراضها الخطيرة ولعل من ذلك دعاوى التسوية بين الأديان كلها، وتشويه مبدأ الحرية بما يتناسب مع أغراضهم، وللأسف تجد أن بعض المسلمين يهتمون بأهمية هذا العلم بناء على مفهوم خطة المستشرقين.

ومن المصالح الدينية التي تعود بالنفع لدارسي علم مقارنة الأديان على المستوى الشخصي لهم؛ زيادة اليقين بصحة الدين الإسلامي، يقول ابن تيمية: "من المعلوم أن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار الذين آمنوا بالله ورسوله بعد كفرهم هم أفضل ممن ولد على الإسلام من أولادهم، وغير أولادهم، بل من عرف الشر وذاقه ثم عرف الخير وذاقه قد تكون معرفته بالخير ومحبه له، ومعرفته بالشر وبغضه له أكمل ممن لم يعرف الا الخير، فقد يأتيه الشر فلا يعرف أنه شر، فإما أن يقع فيه، وإما أن لا ينكره كما أنكره الذي عرفه.(61) ذلك لأن مقارنة الأديان تمكن من معرفة الباطل الذي عليه باقي أهل الأرض ممن لم يهدهم الله للإسلام.

أما المصالح الدنيوية فمن أهمها المصالح المجتمعية خاصة تلك المجتمعات المكونة من أفراد لهم مرجعيات دينية مختلفة فهذا العلم الذي يعنى بمقارنة الأديان يساعد على التعايش بشكل أفضل مع الغير؛ حيث يمكن تقديم الدعوة لهم بمنهجية مبنية بما تدعو إليه من حكمة وموعظة حسنة، كما تكون مجادلته مبنية بما عليه المدعو، من دحض زيف عقيدتهم وبيان فسادها، ذلك بعد حصر واستقراء تصوراتهم الوجودية، والانتباه لمحاولاتهم التنصيرية القائمة على أسلوب تحسني يغض النظر عن حقيقة ما يتم عرضه ومدى نسبته للنصرانية إذ أن الفعل هو المقصود؛ وهو الأسلوب المتبع لأصحاب الباطل لتزيينه وتزييفه على أمل أن يستحسنه المسلم.

لآبد من الإشارة إلى أنه من أجل تحقيق المصلحة المرجوة من علم مقارنة الأديان يجب التركيز على إصلاح العقيدة وترسيخ المعاني الصحيحة في هذا الجانب، ثم الالتفات إلى بيان ما يخص الاختلافات في شأن الشرائع مما يتعلق بالعبادات والمعاملات.

الفصل الأول: القواعد والأصول الشرعية للدراسة

من المعلوم أن كل دراسة في أي علم من العلوم الشرعية لابد أن تكون قائمة على أساس التأصيل والبحث عن الجذور لها من الأدلة، وذكر الأصول التي تستند إليها من القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وبيان الحجة في ذلك من المنقول والمعقول؛ إلا أنني إرتأيت أن موضوع دراسة الأديان قد عولج بالقدر الكافي، بالتالي ستركز هذه الدراسة على دليل شرع من قبلنا، وعلى بعض المرجعيات بصورة منطقية مناسبة.

المبحث الأول: شرع من قبلنا في ميزان أهل الأصول

يُشكل شرع من قبلنا المشترك الأعظم بين علم أصول الفقه وعلم الأديان، من حيث أن علماء الأصول يعتنون به من جهة أنه من أدلة الشريعة على إختلاف في إعتباره، كذلك من جهة مفردات مباحثه والأحكام الشرعية الخاصة بالمسلمين و التي يمكن إستنباطها إعتماً على ما ورد في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. وعلماء الأديان يعتنون به من حيث التركيز على وصف الشرائع السابقة ومقارنتها بشريعة الإسلام معتمدين على جهة السرد التاريخي المقارن لذا يلزم التعريف به تعريفاً شاملاً.

المطلب الأول: التعريف بشرع من قبلنا (62)

أولاً: تعريف شرع من قبلنا لغة: الشرع في اللغة من شرع الوارد يشرع شرعاً وشروعاً تناول بفيه، وشرعت الدواب في الماء تشرع شريعاً أي دخلت، ودواب شروعات وشُرْع شرعت نحو الماء، والشريعة والشرع والمشرعة الموارد التي تنحدر إلى الماء منه (63)

ثانياً: تعريف شرع من قبلنا اصطلاحاً: وشرع من قبلنا في إصطلاح الأصوليين هو: مجموعة الأحكام التي وردت في الشرائع السماوية السابقة، وحكاها النص الإسلامي ولم يعرض لها بإلغاء أو إبقاء. أي أن شرع من قبلنا في الإصطلاح الأصولي يُقصد به الأحكام العملية فيه لا الأحكام العقائدية (64). وهذا النوع هو المقصود بالدراسة عند أهل الأصول؛ لذا قد لا تجد مؤلفاً أو كتاباً، يخلو عندهم من ذكره في مباحث الأدلة المختلف فيها. وهناك أقسام أخرى لشرع من قبلنا وسيأتي بيانها فيما بعد.

المطلب الثاني: أقسام شرع من قبلنا (65)

لم يتطرق علماء الأصول بحسب ما يقتضيه التخصص الى الكلام عن مقارنة أو مقارنة، وإنما هم معنيون بدراسة الأدلة الشرعية وكيفية الإستفادة منها، وبيان حال المستفيد من المفتين وشروطهم والمجتهدين ومراتبهم، والمستفتين من العوام ومدارات الفتوى وهل يدخلون في اجماع المجتهدين وما الى ذلك. أما أقسام شرع من قبلنا، فإن الأحكام التي لم ترد في القرآن الكريم أو السنة النبوية مما جاءت به الشرائع السابقة لا تعتبر حجة ولا إلزام فيها، أما ما ورد من أحكام الشرائع السابقة في القرآن أو السنة فهي موضع البحث، وتكون على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام سابقة كلفنا الشارع بها: بمعنى إذا قررت شريعتنا حكماً ورد الشرائع السابقة فهذا يجب إتباعه؛ لأنه تشريع جديد أقر تشريعاً قديماً، وليس إمتداداً للتكليف السابق في شرع من قبلنا، ولا خلاف فيه بين العلماء من أنه شرع لنا كما

أنه شرع من قبلنا ومثاله من السنة: قوله-صلى الله عليه وسلم-: **"ضُحُوا فَإِنَّهَا سَنَةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ"**. (66) ومشروعية الأضحية هنا مصدرها النص الإسلامي من السنة، وليس ورود حكم الأضحية في شريعة سيدنا إبراهيم-عليه السلام-.

القسم الثاني: أحكام سابقة ألغها الشارع: وهي التي ثبت نسخها بدليل شرعي من كتاب أو سنة وهذا إرتفع التكليف بها، فهي ليست شرعاً لنا بلا خلاف فلا يلزم العمل بها ولا إتباعها. مثال ذلك: قوله تعالى: **(قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا)** (67)

القسم الثالث: أحكام سابقة حكاها الشارع دون إلغاء أو إقرار :

وهذه في الحقيقة هي شرع من قبلنا كما يقصده الأصوليون . ومثال ذلك في القرآن الكريم : قوله تعالى : **(وَكُنْبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)** (68)، فهذا إخبار بأحكام القصاص في بني إسرائيل دون إنكار أو إقرار .

الخلاصة: التداخل بين علم أصول الفقه وعلم مقارنة يبدو جلياً في جانب شرع من قبلنا حيث أنه يُعد من أدلة الفقه بالنظر الأصولي، ويُعد مادة غنية للدراسة والمقارنة للباحثين في علم مقارنة الأديان الا أنه لم يحظ بالإهتمام الكافي ولا البحث المرجو.

المبحث الثاني: شريعتنا الخاتمة- الأصول والقواعد

المطلب الأول: الأدلة والبراهين على أن شريعة محمد هي الخاتمة

من المعلوم أن دين الله واحد، وهو الاسلام دين الأنبياء جميعاً من لدن آدم عليه السلام الي سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: **"إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"**. آل عمران 190، ويقول: **"شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ"**. الشورى 13. وقال: **"مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"**. الأحزاب: 40.

فقد دلت الدلائل على نبوته صلى الله عليه وسلم؛ بما أخبر عن غيوب تحققت في حياته والغيب سر الله، فهو وحده تبارك وتعالى الذي يعلم السر وأخفى، وأخبر صلى الله عليه وسلم بالغيوب المستقبلية التي تحققت وما زال بعضها يتحقق بعد وفاته، وإخباره بكيفية ومكان وفاة بعض معاصريه، كذلك الفتن التي وقعت بين أصحابه بعد وفاته، فكان إخباره بذلك برهان نبوته وعلم رسالته. وكثير من المعجزات الحسية، من خوارق العادات تكريماً وتأييداً من الله. (69) فهو النبي الخاتم.

إن وجود البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم في كتب الأنبياء من أهم ما أكدت عليه النصوص القرآنية والنبوية التي أخبرت أنه ما من نبي الا وذكر أمته بأمر محمد صلى الله عليه وسلم، وأخذ عليهم في ذلك الميثاق لئن بعث ليؤمنن به، قال تعالى: **"وَإِذَا أَخَذَ"**

الله ميثاق النبيين لما "آل عمران 81، ومنهم سيدنا عيسى عليه السلام: "وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصداقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد". الصف: 6. وغيرها كما في سورة الأعراف 157، الفتح: 29.

وفي السنة كذلك عدد من الأحاديث الشريفة التي تؤكد ذلك؛ منها قوله عليه الصلاة والسلام: "إني عند الله لخاتم النبيين، وإن آدم لمجدل في طينته، وسأخبركم بأول أمري: أنا دعوة إبراهيم، وبشارة عيسى، ورؤيا أمي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور ساطع أضاءت منه قصور الشام." (70)

المطلب الثاني: مرتكزات شريعتنا الخاتمة

مما يجب التركيز عليه أمور غاية في الأهمية؛ إذ لا بد من أن يؤسس علم مقارنة الأديان وفق عقيدتنا عقيدة التوحيد، وأركانها الستة؛ الإيمان بالله، وبالملائكة، والرسول أجمعين، والكتب السماوية، اليوم الآخر والقضاء والقدر خيره وشره. أما المنطلقات المميزة لعلماء وباحثي هذا الفن الفلسفية والفكرية فهي بلا شك لا تتقاطع مع مبادئ الانسانية لكنها لا تتمحور على مفاهيم المستشرقين الباحثين فيه والتي تسرب الى العقل المسلم بعض أفكارها ونظرياتها وهي تدس السم مدثرة بألفاظ عربية ومظاهر اسلامية، لذلك تراعى هذه المرتكزات ويجب اعتبارها حتي تتحقق الفائدة العلمية المرجوة:

1- **المصدرية:** مصدر الشريعة الاسلامية الوحي (النص) وما يدل عليه، مع مراعاة كيفية الاستدلال وضوابطه كيفما أوضحه علماء الفقه وأصوله. بينما بقية الأديان نالها التحريف والوضع، كاليهود قسموا ما يدعون أنه وصل اليهم بواسطة الأنبياء الذين كانوا قبل عيسى عليه السلام، وقسم يدعون أنه كتب بالالهام بعد عيسى عليه السلام، فمجموع الكتب من القسم الأول يسمى بالعهد العتيق: أي القديم؛ ويضم التوراة وملحقاتها: أي جميع الأسفار المنسوبة للأنبياء الذين قبل عيسى عليه السلام، وأولها سفر التكوين، وأختلف في عددها، وقد استخدمت كلمة العهد في التوراة بمعنى الوعد الصادق من الله للإنسان. (71) ومن القسم الثاني بالعهد الجديد: ويضم الأناجيل وملحقاتها؛ أي جميع الأسفار والرسائل المكتوبة بعد عيسى عليه السلام، وأولها إنجيل متى وآخرها رؤيا يوحنا، وفي قبولها إختلاف كبير بين الكنائس، وهذه التسمية اجتهادية أخذها النصارى من قول سفر ارميا. ومجموع العهدين يسمى ببيل؛ وهذا لفظ يوناني بمعنى الكتاب. (72) ثم ينقسم كل من العهدين الى قسمين: قسم اتفق على صحته جمهور القدماء من المسيحيين، وقسم اختلفوا فيه. وهذا بحمد الله حمى شريعتنا منه وتولى حفظ مصدرها.

2- **الشمول:** تتصف الشريعة بخاصية الشمول لكل زمان ومكان، ولكل الأمم والشعوب وطبقات المجتمع، والاسلام في أصوله الاعتقادية والأخلاقية هو رسالة كل رسول وكل كتاب أنزل، وتظهر هذه الخاصية في العقيدة الشاملة التي تفسر قضايا الوجود الكبرى كقضية الألوهية والتوحيد والنبوة والرسالة والجزاء الأخروي، بجانب قضية الكون وقضية الانسان ومصيره، وهي لا تقبل التجزئة في الايمان بها، ولا بد أن تقبل كلها دون إنكار أو شك في أي جزء منها فلا تقبل عبادة ويترك التشريع، أو يؤخذ الأخلاق ويترك الاعتقاد. والأهم في ذا كله أنها شاملة في وسائل الايمان بها، فهي تقوم على العقل والقلب معاً، والفكر والشعور جميعاً، باعتبارها أدوات متكاملتين من أدوات المعرفة الإنسانية. بينما لا تتوفر هذه الخاصية في اليهودية ولا النصرانية.

3-الثبات والمرونة: ويعتبر هذا المرتكز من مظاهر الوسطية وتوازنها، وتجد جوانب الثبات منه في طبيعة الأمة الإسلامية فيما ينبغي أن يبقى ويخلد، كالأهداف والغايات والأصول والكليات والقيم الدينية والأخلاقية، وتجد المرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور كالوسائل والأساليب والفروع والجزئيات والشئون الدنيوية والعلمية. وإذا نظرنا إلى القرآن الكريم نجد نصوصه تجمع بين المرونة والثبات. فالثبات تجده في قوله تعالى: "الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون" الشورى 38، وفي أمره لرسوله: "وشاورهم في الأمر" آل عمران: 29، فالشورى أمر ثابت لا ينبغي لأحد أن يلغيه. ونجد المرونة في عدم تحديد شكل معين للشورى بحسب ظروف الزمان واحتياجات المكان. وفي السنة كثير من الأمثلة التي يتمثل فيها الثبات والمرونة، حيث الثبات في رفض التنازل عن كل ما يتصل بكليات الدين وقيمه وعقيدته، والمرونة في المواقف السياسية والعسكرية ومواجهة الأعداء.

خاتمة

للشريعة الإسلامية خصائص أفاض العلماء في ذكرها لا يتسع المقام لإيرادها هنا لكن لا بد من الإشارة إلى أنها تؤكد حلول الشريعة من النقص لأن شارعها هو الله صاحب الكمال المطلق فهي ربانية الغاية والمصدر والمنهج. وهي عامة للإنسانية كلها دون تمييز أحكامها ملائمة للفطرة ملبية للحاجات المختلفة؛ قررت حقوقاً للإنسان بمجرد إنسانيته، وهي حقوق ثابتة ودائمة لا يغيرها الزمان ولا المكان - يسميها علماء الأصول: أهلية الوجوب؛ أساسها الإنسانية، ويسميها الفقهاء الذمة. وهي وسيطة في النظام التشريعي من حيث التوسط في التحليل والتحريم بين المسيحية التي أسفرت في الإباحة، واليهودية التي شددت في التحريم، كذلك وسطية في نظامها الأخلاقي بين المثاليين الذين يرون الإنسان ملاكاً أو شبيه به وبين الذين يرونه حيواناً أو كالحیوان؛ فوضع الأوائل به من القيم ما لا يستطيع، ووضع الآخرون وارادوا الخ من السلوك ما لا يليق، وقد نظرت الشريعة له كمخلوق مركب فيه العقل والشهوة، فيه نوازع الخير ونوازع الشر وأعدته لسلوك الطريقين حيث فيه استعداد الفجور واستعداد التقوى.

الفصل الثاني: تحديات ومعوقات ومقترحات تذليلها

تنقسم التحديات التي تواجه الباحثين في علم الأديان إلى تحديات داخلية - أي في نطاق البيئة العلمية للمسلمين أنفسهم-، وتحديات خارجية - تمليها العوامل الخارجية. وعليه فسنركز في هذا الفصل على التعرف عليها، ومن ثم محاولة تقديم مقترحات للتغلب عليها.

المبحث الأول: تحديات داخلية

هذه التحديات ليست جديدة ولكنها قديمة صاحبت علم الأديان منذ بداية تدوينه، حيث لم يسلم منها مؤسسو هذا العلم السابقين كالفخر الرازي، والأشعري، وابن حزم وغيرهم ولا المعاصرين كالكيرواني ومصطفى عبدالرازق وفي الوقت الحالي كالسقار وغيرهم. لذلك سنحاول إلقاء الضوء على بعض التحديات والاستفادة من طريقة تحديدهم لها.

المطلب الأول: ماهية التحديات الداخلية

المتأمل في التراث العلمي للمسلمين يجد أن العلماء الأوائل الذين أسسوا لعلم مقارنة الأديان بمنهجية فائقة في الضبط والتجويد، وإن كانت موجودة منذ بزوغ فجر الإسلام من حيث الممارسة والتطبيق، كحال علم أصول الفقه الذي تأخر تدوينه إلا أنه كان سائداً بقواعده وأسس ومبادئه، وقد تجدها ماثلة هنا وهناك يلاحظها الناظر إلى أن قيض الله له رجال دونوها وقعدها. وقد تظهر بعض الإشكالات والمعوقات التي يمكن أن تشكل تحديات لربما ينتبه لها الباحث والمتصفح للمسيرة العلمية عبر التاريخ، لكنها تتحلى بالعديد من المميزات. ونقاط القوة في ذلك تظهر في أمرين:

1- **الموضوعية:** وهي ملاحظة في كثير من المراجع التي تعتبر أساسية لعلم الأديان على سبيل المثال؛ مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين (على إختلاف في تسمية الكتاب؛ مقالات الإسلاميين أم مقالات المسلمين) لمصنفه أبو الحسن الأشعري وقد صرح في مقدمته قائلاً: "ورأيت الناس في حكاية ما يحكون من ذكر المقالات، ويصنفون في النحل والديانات، من بين مقصر فيما يحكيه، وغالطاً فيما يذكره من قول مخالفه، ومن بين متعمد للكذب في الحكاية إرادة التشنيع على من يخالفه من بين تارك للتقصي في روايته لما يرويه من إختلاف المختلفين، ومن بين من يضيف إلى قول مخالفه ما يظن أن الحجة تلزمهم به وليس هذا سبيل الديانين، ولا سبيل الفطناء المتميزين، فحداني ما رأيت من ذلك على شرح ما التمسست شرحه من أمر المقالات، وإختصار ذلك، وترك الإطالة والإكثار." (73)

2- **الجرأة في النقد:** هذه أيضاً من الإيجابيات التي تجدها بصورة واسعة في الكتب والمراجع المميزة لعلم مقارنة الأديان، وهي المأمول من الباحثين والمقدمين لدراسته حيث حوت المكتبة الإسلامية إراثاً عظيماً من المصنفات التي تتحلى بالجرأة في النقد وسبحان الله تجد علماء الأصول من أوائل من سار على المنهج العلمي السليم في وصف الفرق والأديان ونقدها، منهم على سبيل المثال: فخر الدين الرازي صاحب كتاب المحصول من علم الأصول -سبقت الإشارة إليه- وكتاب (إعتقادات فرق المسلمين والمشركين) في بيان ما يشترك فيه سائر فرق المعتزلة وغيرهم من الفرق والجماعات، وقد اعتمد طريقة منطقية من غير إغفال للمنهج التاريخي. وأورد فيه جملة من النصائح لمن يريد الخوض في علم الكلام. (74) كذلك تميزت كتابات ابن حزم عند دراسة

علم الأديان بالجرأة في النقد والحصافة في الفكر ومناقشة أفكار الفرق ونقضها إستناداً إلى ما أعتد عند كلٍ منها ثم الرجوع بعد ذلك إلى محكم القرآن وما صح من السنة مع إعمال البديهيّات من العقلية. (75)

3- تعزيز الثقة بالذات والثبات على العقيدة: ومن أهم التحديات التي تواجه التأسيس لبناء علمي رصين لمختلف العلوم الشرعية أو الانسانية دعوية كانت أو فكرية؛ تعزيز الثقة بالذات والثبات على العقيدة في ظل المتغيرات المتسارعة سيما عند المختصين في العلوم التي قد يدخل شئ من الشك والوسواس عند الولوج في مباحثها والغوص في مناهجها ووسائلها ان مناظرات ومباحثات أو مدارس علمية منهجية.

خاتمة

على العلماء والمهتمين بعلم الأديان إحسان عرض الدين الإسلامي والتركيز على ما تشترك فيه الفرق الإسلامية ونقدها بتجرد وموضوعية ونبد مواطن الخلاف مع التسليم بوجود إختلاف والتركيز على حسن إدارته والعمل على التقريب فيه.

المطلب الثاني: المقترحات لمواجهة التحديات

ولعل مقترحات تذليل هذه التحديات تكون:

1- بالدعوة للإلتفاف حول مصدري التشريع الاسلامي - الكتاب والسنة- ومحاولة استخراج كنوزهما وهما بلا شك مما ان تمسكنا بهما فلن نضل أبداً.

2- ثم الاهتمام بإثراء علم مقاصد الشريعة وتوسعة دائرة المباحثات فيه، مما يؤسس لمنهجية منضبطة توازن بين متطلبات التجديد في التفكير الأصولي ومراعاة الثوابت والكليات في الدين، مما سيكون من شأنه مدأ للعديد من العلوم الشرعية الأخرى، كعلم مقارنة الأديان. ونبراساً للعديد من العلوم الشرعية التي تخدم الدين من خلال عرض محاسنه من ضبط وإحتياط لمناهج التفسير والحديث وعلومهما المتفرعة عنهما، والفقّه بأبوابه المختلفة.

3- كذلك للتأصيل لبقية المعارف الإنسانية المتعلقة بحياة الأفراد بصورة مباشرة؛ كالاقتصاد والقوانين وعلوم الإجتماع وغيرها.

4- والتفكير في كيفية إيجاد ميثاق موحد تكون أهم شعارته تقليل حدة الخلاف بين الفقهاء والعلماء فيما يخص الاختلافات في الفروع بحيث يحترم كل رأي الآخر وان لم يقبله طالما لم يصادم نصاً شرعياً، ونبد الغلو والتطرف الفكري وإدعاء كمال الإحاطة والتمكن للقضايا المطروحة المتعلقة بفروع قد يكون الخلاف فيها سبباً أو نوعاً من أنواع التيسير ورفع الحرج.

5- مراعاة المقاصد الشرعية عند تنزيل النصوص على الواقع ومراعاة الحال والمآل عند تفسير النصوص القابلة للإجتهد والبحث عن الغايات ومكامن الحكمة من غير إفراط ولا تفريط.

المبحث الثاني: تحديات خارجية

تتعاضد أهمية دراسة التحديات الخارجية في هذا الزمان لسهولة إنتشار المعلومات بالوسائط الحديثة مما يستوجب اليقظة والإنتباه من علماء المسلمين للتعريف بها وبالخطر منها، ثم محاولة دفعها والتغلب عليها.

المطلب الأول: ماهية التحديات الخارجية

إن محاولات هدم الدين ليست قاصرة على زمن دون أزمان وإنما هي محاولات قديمة متجددة وقد تأخذ أشكالاً متعددة فإن كانت ظاهرة جلية فهذه أمر مجابهتها وتولي الرد عليها سهل ميسر بإذن الله إذ لا يخلو زماناً من المجتهدين المسخرين لخدمة الدين، إلا إنه قد تكون التحديات في صورتين:

الأولى: إظهار شبهات نصرانية أو يهودية أو حتى ماسونية لإختراق العقيدة الصحيحة عبر بعض أصحاب الهمم الوضيعة ومنهم من كان يمارس نشاطاته علناً؛ مثل يوحنا الدمشقي، يوحنا التيفي، عدي بن يحيى وسعيد بن البطريق، ود. فندر المستشرق الأمريكي الذي كان كاثوليكياً ثم تحول الى البروتستانتية.

الثانية: العمل في الخفاء وطرح مواضيع للنقاش والجدل دون الاعلان كما بدأ المنصر اليسوعي جيروم كزافييه الذي عمل في لاهور على فتح باب الجدل في مسائل التوحيد والتثليث وألوهية المسيح وصحة الكتب المقدسة. وكما عقد لذك مؤتمر كلورادو بأمريكا الشمالية عام 1978، والخطوة له أن المؤتمر ليس غاية في حد ذاته، هو مجرد اسبوع وهناك عملية مستمرة بعيدة الأمد تقوم بها قوي عمل، وانه حرك علاقات ونشاطات ستبقى مستمرة حتى يري المسلمون يهرعون من كل حذب وصوب لتقبل رسالة المسيح. (76)

الثالثة: بث المفاهيم التي تساعد في إنتشار ظاهرة الإلحاد والتقليل من شأنه تحت دعاوى حرية العقيدة، هذه للأسف من أكثر التحديات سوءاً، لأنها في الغالب توجه ناحية الشباب واليافعين ممن يسهل التغيرير بهم.

خاتمة

نكتفي في هذه الدراسة بالتحديات الخارجية التي تكون من الموحدين، مع العلم بأنها أكثر مما تم ذكره، لكن لا بد من الإشارة إلي أن دراسة كتبهم وهي مكتوبة في الغالب بلغات غير عربية وبالتالي لها أكثر من ترجمة وأكثر من طبعة، ثم التطور الذي أحدثه كُتبتهم بمرور الوقت، لذلك يجب بذل مجهود من أجل معرفة أفضل ترجمة وأفضل طبعة والتأكد من أنها مقبولة ومعتمدة من أصحاب الديانة أنفسهم، ولا بد من الإستعانة بالمتخصصين لتصحيحها، ومراعاة المسافة بين كتبهم المقدسة وأقدم النسخ وهكذا مما يوصي به الباحثين في علم الأديان.

المطلب الثاني: مقترحات مواجهة التحديات

أما المقترحات للتصدي لهذه التحديات الخارجية والتي قد تتشكل بصورة أكثر مما أشرت إليه، فيكون بالآتي:

1- بدراسة هذه الديانات والتعمق في كتبها وتاريخها وأصولها وفروعها، وهذا منهج السلف فإن الصحابي؛ حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه- قال: "كان الناس يسألون النبي عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني.." (77)

وهذا مما يدل على ضرورة الانفتاح على ما يروج له أصحاب الأغراض المباشرة والأفكار الضالة بقصد التعرف عليها من أجل الاستعداد للتصدي لها وقارة الحجة بالحجة، بحول الله وعونه.

2- التزود والإستعداد العلمي في الأمور الشرعية والعقدية يساعد الباحث على مواجهة العقبات والتحديات وتجعله مستعداً لمقارعة حجج المنصرين الواهية بحجة واضحة منطلقة من عقيدة سليمة.

خاتمة

بهذا تكتمل الرؤية الأصولية المقاصدية المنصبة لعلم مقارنة الأديان، ولعل البعض يراها قاصرة بعض الشيء لكني لم أدخر فيها جهداً لإخراجها بهذه الإشارات التي تؤكد على أهمية العلمية والمنهجية التي أسس لها علماء أصول الفقه، والتي ينبغي ألا يتجاوزها أصحاب النظر و المفكرون في العصر الحالي والذين يقع على عاتقهم فهمها وتفسيرها ومن ثم تنزيلها على الواقع أقرب ما يمكن وفق مقاصد الشارح الحكيم وأقرب الى مراده ان لم يصيبه، خاصة تلك المتعلقة بما يتحدى العقيدة السليمة.

خرجت منها ب النتائج الآتية:

1- علم مقارنة الأديان من العلوم المهمة خاصة في هذا الزمان الذي صار التواصل فيه مع الآخرين ممن يتغيرون ويختلفون فيما يعتقدون أمراً سهلاً ميسراً، وهذا مما يحتم الجاهزية والاستعداد العلمي للتصدي لمحاولات النيل من عقيدة التوحيد.

2- الاعتزاز والتوجه بالحمد والشكر للمولى عز وجل أن جعلنا مسلمين، وهذه نعمة تستوجب العمل على تمثل القدوة الحسنة والتمسك بالقيم الإسلامية التي تدعو للفضيلة والكرامة الإنسانية. والعمل على تبليغ الدعوة وعرض أركان العقيدة الصحيحة بصورة علمية تظهر الحق وتبذل مجهوداً في المقاربات مع أهله ما أمكن.

3- استثمار المعارف الإنسانية حتى تشكّل مدأً متصلاً للتواصل الثقافي والحوار الفكري القائم على اليقظة والانفتاح المثمر الذي يُبقي على الحضارة الإسلامية وإنسانها من غير إفراط أو إغلاق، ولا تفريط أو ميوعة. بالتركيز على تقعيد القواعد وتأسيس المبادئ المنهجية وإبراز ما قام به السلف وتنقيحه ومن ثم الترويج له والبناء عليه مع التجديد فيما يحتاج للتجديد للتفكير المستند للإصول الثابتة.

التوصيات:

- 1- الاهتمام بعلم مقارنة الأديان والتوسع في موضوعاته بعد تضمينه المناهج الدراسية.
- 2- العمل على صياغة مقدمات منهجية عملية تصلح لكل علوم الشريعة بثوب جديد.
- 3- مواكبة التطور المتلاحق الذي تمر به البشرية بتطور وسائل إظهار سماحة الاسلام.

وأخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التهميش:

1. ابن فارس: أبوالحسين أحمد ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، 1399-1979م بيروت/ دار الفكر، **معجم مقاييس اللغة** ج5، ص108.
2. الجرجاني: علي بن محمد بن علي ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ، 1405م بيروت/ دار الكتاب العربي، ط1هـ، **التعريفات** ص219.
3. ابن فارس ، مرجع سابق، ، **معجم مقاييس اللغة** ج5/ص261.
4. الشاطبي: إبراهيم، بن موسى، بن محمد، اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة 790 هـ، ط1/2004م-1425هـ /دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ، **الموافقات في أصول الشريعة** ج2/ص6.
5. إبراهيم أنيس، وآخرون ، تركيا/ دار الدعوة مؤسسة ثقافية للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع. : **المعجم الوسيط** المجلد 1-2، من أول الهمز إلى آخر الضاد، ص520-521.
6. الغزالي: محمد، بن محمد، أبو حامد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام ط2/1403هـ - 1983م بيروت/ دار الكتب العلمية ، **المستصفى في علم الأصول** ص267.
7. الفخر الرازي: محمد بن عمر، ، تحقيق: طه جابر العلواني، ط2/1412هـ-1992م، بيروت/ مؤسسة الرسالة، **المحصول في علم أصول الفقه** ج2/ص237.
8. السلمي: عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام " ، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق/ دارالقلم، ط1، 1421هـ-2000م، ، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام"القواعد الكبرى** ج1/ص10.
9. الريسوني: أحمد عبدالسلام الريسوني، وجماعة من أساتذة علم الأصول، طبعة خاصة بدار الحكمة ط1، 1436هـ-2015م، المعهد العالي للفكر الإسلامي - فيرجينيا- أمريكا **التجديد الأصولي** ص413.
10. الشاطبي ، مرجع سابق : **الموافقات في أصول الشريعة** ص232.
11. الريسوني: أحمد عبدالسلام، 2010م ط1دار الكلمة للنشر والتوزيع ، القاهرة : **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية** ص63 وما بعدها.
12. إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط** ص369.
13. الزيات: إبراهيم مصطفى أحمد، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1/17.
14. الحجار: عدي جواد الحجار، **الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني** ص14-17.
15. ابن فارس ، مرجع سابق : **معجم مقاييس اللغة** ج1/ص14.
16. الجوهري: الفارابي، أبونصر، إسماعيل، بن حماد، الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد، عبد الغفور، عطار بيروت، دار العلم، 3/309.
17. ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف المعروف بإمام الحرمين " ضياء الدين أبو المعالي "، فقيه، أصولي، متكلم، مفسر، وُلِد في المحرم 419 هـ، وجاور بمكة، وتوفي بالخمسة من قرى نيسابور في 25 ربيع الآخر سنة 478 هـ، من آثاره: البرهان في أصول الفقه، وتفسير

- القرآن. كحالة، عمر، رضا، كحالة، 1414 هـ بيروت. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1414 هـ - 1994، 2، **معجم المؤلفين** ص 318. وانظر؛ تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وآخرون، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، **بدائع الفوائد** ط 1، 1416 هـ 1996 م، ج 1/ص 156.
18. إبراهيم أنيس: قاموس، مرجع سابق، **المعجم الوسيط** ص 306-307.
19. دراز: محمد عبدالله دراز بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، 2014 م /هنداوي للتعليم والثقافة برقم 8862-ب-14185-م القاهرة، مصر. ، الدين ص 29.
20. دراز: الدين، المرجع السابق ص 32.
21. La religionist le lien qui unit l home aDieu{Cicero, de legibus I, XV}
22. La religion est Le sentiment de nos devoirs en tant que fondes sur des commandements divins {Kant, La Religion dons les limites de la Raison, 4eme partie, lere section}
23. دراز: الدين، مرجع سابق ص 36.
24. الشبكة العنكبوتية، 26 سبتمبر 2015 م : **معجم المعاني الجامع** على موقع wayback machine
25. الخالدي: محسن سميع الخالدي: 9 يناير 2020 م **التحدي بالقرآن الكريم** لموقع السابق.
26. إبراهيم أنيس وآخرون: **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ص 722-723 باب القاف.
27. الريسوني: **نظرية التقريب والتغليب**، مرجع سابق ص 31-32.
28. الجويني: إمام الحرمين؛ أبوالمعاللي، عبد الملك، بن عبد الله، بن يوسف، الجويني ٤٧٨-٤٩٨ هـ/أصراً.
29. الغزالي: هو محمد، بن محمد، أبو حامد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام، وُلد في الطابران قرية بين طواس وخرسان سنة 450 هـ، رحل إلى نيسابور، توفي سنة 505 هـ، ومن كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى في علم الأصول: البغدادي، إسماعيل باشا البغدادي، 1951 م. **هدية العارفين**، إستانبول. وكالة المعارف. 2 /ص 122. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مرجع سابق 3 / 671.
30. الباحسين، يعقوب، بن عبد الوهاب، الباحسين، 1408 هـ - 1988 م، **أصول الفقه الحنابلة والموضوع والغاية**. الرياض. مكتبة الرشد، السعودية، الطبعة الأولى ص 24.
31. ابن قدامة، موفق الدين، عبد الله، بن أحمد، بن محمد، بن قدامة المقدسي، 1436 هـ - 2016 م. **روضة الناظر وجنة المناظر**. تحقيق: النملة، عبد الكريم، بن علي، بن محمد، النملة، الطبعة السادسة عشرة. السعودية - الرياض. مكتبة الرشد، 1 / ص 58.9.3
32. الأمدي، أبو الحسن، سيف الدين، علي، بن أبي علي، بن محمد، بن سالم، الأمدي التغلبي، 1437 هـ. تحقيق: الشهراني، عبد الله، بن علي، الشهراني. **الإحكام في أصول الأحكام**. الرياض.
33. الجوهري: **الصاح تاج اللغة وصحاح العربية**. مرجع سابق، 6 / ص 243.
34. ابن قدامة، مرجع سابق 1 / ص 59.
35. الأمدي، مرجع سابق 1 / ص 94.
36. الرازي، أبو الحسين، أحمد، بن فارس، بن زكريا، القزويني، الرازي، " توفي سنة: 395 هـ "1399 هـ - 1979 م، حققه: عبدالسلام، محمد، هارون، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر، "د ط 1/ 109 .
37. الأمدي، مرجع سابق 1 / ص 95.
38. الشوكاني: هو محمد، بن علي، بن محمد، بن عبد الله، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن. من أهل صنعاء، وُلد بشوكان " من بلاد خولان باليمن " ونشأ بصنعاء، وُوِي قضاؤها، توفي بصنعاء، له فتح القدير في التفسير، والسييل الجرار في الفقه، ونيل الأوطار. اسماعيل باشا **هدية العارفين**، مرجع سابق، 2 / 365.
39. الشوكاني، محمد، بن علي، بن محمد، " 1173 - 1250 هـ "، 1430 هـ - 2009 م. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، حققه: شعبان، محمد، إسماعيل، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، دار السلام للنشر والتوزيع والترجمة، 1 / 41.
40. الباحسين: **أصول الفقه الحنابلة والموضوع والغاية**، مرجع سابق، ص 88، 95.
41. أبو الوليد الباجي: هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي، نسبته إلى مدينة باجة بالأندلس. من كبار المحدثين، ومن كبار فقهاء المالكي، وُلد سنة 403 هـ، وتوفي سنة 474 هـ. من آثاره: الإستيفاء شرح الموطأ، وله شرح المدونة، وأحكام الفصول في أحكام الأصول. اسماعيل باشا، **هدية العارفين**، مرجع سابق، 1 / 397.
42. ابن قدامة، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مرجع سابق / 60 ، 61.
43. الأمدي، مرجع سابق 1 / 96.

44. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم، بن علي، الشيرازي "توفي سنة: 476هـ"، 1432هـ-2011م، حققه وقدم له وعلق عليه: محيي الدين ديب مستور، و يوسف علي بديوي، الطبعة الخامسة، دمشق-سوريا، دار ابن كثير .**اللمع في أصول الفقه** ص35 .
45. أبو الوليد الباجي، الطبعة الثالثة، 2001، حققه: عبد المجيد تركي، باريس، دار الغرب الإسلامي م **المنهاج في ترتيب الحجج** ص 11.
46. الشوكاني، مرجع سابق، 1 / 42.
47. ابن قدامة، مرجع سابق 1 / 62.
48. الآمدي، مرجع سابق 1 / 96.
49. ابن قدامة، مرجع سابق 1 / 62.
50. الآمدي، مرجع سابق 1 / 96، وما بعدها.
51. الجويني: حققه وقدمه ووضع فهارسه: عبد العظيم، محمود، الديب. الطبعة الرابعة. مصر - المنصورة. دار الوفاء للطباعة والنشر. 77/1 - 78 . :
- البرهان في أصول الفقه**
52. أهل الحل والعقد: هم الذين بيدهم شؤون الحكم العليا في الدولة فقد يكونون مجتهدين ، وربما يكونوا غير مجتهدين. **معجم مصطلح الأصول**، ص 11.
53. للآمدي، 1مرجع سابق / 97 ، 98.
54. الباز: أنور الباز ، ط1، 1413هـ-2010م، دار النشر والتوزيع/مصر : **معجم العلوم الشرعية** ص14. وأنظر: المطيعي: **شرح نهاية السؤل** 1/4-10.
55. ابن قدامة: **روضة الناظر** 2/339. الآمدي: **الإحكام** 2/441.
56. عقل: دياب عقل وآخرون ، الشركة العربية المتحدة مع جامعة القدس المفتوحة، القاهرة، مصر، د-ط2008م/ رقم إيداع 1610 ، **مدخل الفقه الإسلامي** ص68. وأنظر: ابن قدامة: **روضة الناظر**، 3/797.
57. السقار، منقذ، محمود، 2007م-1428هـ-2007م دار الاسلام للنشر والتوزيع. **سلسلة الهدى والنور**: هل بشر الكتاب المقدس بمحمد-صلى الله عليه وسلم-؟ ص5.
58. الكيرواني الهندي، رحمة الله، بن خليل الرحمن، الكيرواني، العثماني، الهندي، 1410هـ. **إظهار الحق**. دراسة وتحقيق محمد، أحمد، محمد، عبد القادر، ملكاوي ج 1 ص 25-26 بتصرف، الرياض -السعودية. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
59. الباش: حسن الباش ، أصوله ومناهجه، ومساهمة علماء المسلمين والغرب في تأصيله، ط1، 1432هـ-2011م، دمشق /دار قتيبة والطباعة والنشر والتوزيع ، **علم مقارنة الأديان** ص11
60. الباش: **علم مقارنة الأديان** المرجع السابق ص12 وما بعدها بتصرفيسير.
61. الشاطبي: إبراهيم، بن موسى، بن محمد، اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة 790 هـ، له كتاب الموافقات في أصول الشريعة. اسماعيل باشا، **هدية العارفين**، مرجع سابق، 1 / 18.
62. الحارثي، ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم 1961م **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الرباط مكتبة المعارف م، المجلد العاشر ص300.
63. ذكر الآمدي في الإحكام أن شرع من قبلنا نوع من أنواع ما ظن أنه دليل وليس بدليل. ص5 / 2057.
64. ابن منظور، أبو الفضل، محمد، بن مكرم، بن علي، جمال الدين(630-711هـ) **لسان العرب**. أعنتي بالطبعة أمين محمد و محمدالعبيدي/ بيروت لبنان. الناشر: دار احياء التراث العربي؛ 8/175.
65. محمد، كمال الدين، إمام، 2000م. الطبعة الأولى. الإسكندرية، منشأة المعارف، رقم الإيداع: 2869. **تاريخ الفقه الإسلامي " أفكار ورجال**، ص190.
66. عبد الرحمن الصابوني، "د-ن"، "د-ط"، 1985، **المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي**، ص 146 وما بعدها بتصرف يسير.
67. لم أجد من خلال إستقراي حديث بهذا اللفظ، وإنما كان هنالك حديث مقارب كالذي أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب الضحايا، العبكري، أبو عبد الله، عبيد الله، بن محمد، بن حمدان، المعروف بإبن بطة العبكري المتوفي سنة 387 هـ، 1415 هـ - 1994 م. ، **الإبانة الكبرى**. تحقيق: رضا معطاي، عبد الله، يوسف، الوابل، الطبعة الثانية. الرياض. دار الراية رقم الحديث: 384، 6 / 119.
68. سورة الأنعام الآية 145
69. سورة المائدة الآية 45
70. السقار، منقذ، محمود، السقار، **دلائل النبوة**. 1428هـ-2007م دار الاسلام للنشر والتوزيع الطبعة ص79.
71. رواه أحمد في المسند ح 16712، وابن حبان في صحيحه ح 6404.

71. الكيرواني، **أظهار الحق**: مرجع سابق ج 1/ ص 98.
72. قاموس الكتاب المقدس ص 644، وميزان الحق ط 3 ص 70، والموسوعة الميسرة ص 1245.
73. الأشعري: أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن اسحق بن سالم 260-324هـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، تراث الأشعري، عبد القادر البيطار هني بتصحيحه هلموت ريتز ط 3 1980م دار رانست فرانز، بفياندن ص 1.
74. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر 1348هـ **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ط صبيح بن علي صبيح .
75. الرازي: فخر الدين، مراجعة وتحرير علي سامي النشار / الناشر مكتبة النهضة المصرية، 1356هـ-1938م . ، **إعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ومعه بحث في الصوفية والفرق الإسلامية لمصطفى بك عبدالرازق**،
76. محمد عثمان، صالح، مؤتمر كلورادو، **خطة تنصير المسلمين في أفريقيا**، أمريكا الشمالية عام 1978م سماها الرئيسية ودلائلها المستقبلية: ورقة بحثية-مجموعة في كتاب **الاسلام في أفريقية** 2007م. بيروت- لبنان . دار الفكر المعاصر.
77. حديث صحيح: المحدث البخاري، أبو عبدالله، محمد، بن اسماعيل، البخاري 194-256هـ. 1423-2002م. **الجامع الصحيح**. بيروت، دار ابن كثير. 92/ كتاب الفتن-11 باب كيف الأمر اذا لم تكن جماعة/حديث رقم 7084.

📖 قائمة المراجع والمصادر:

القرآن الكريم

1. كتب السنة:
2. العبكري، ابن بطة، أبو عبد الله، عبيد الله، بن محمد، بن محمد، بن حمدان، العبكري المعروف بإبن بطة العبكري المتوفي سنة ٣٨٧هـ ١٤١٥هـ.
- ١٩٩٤م-الابانة الكبرى تحقيق: رضا معطاي عبد الله يوسف الوابل الطبعة الثانية. الرياض، دار الراية. رقم الحديث ٣٨٤٦/١١٩.
3. ابن حبان، أبوحاتم، محمد، بن حبان، بن أحمد، بن معاذ، بن معبد التميمي ، الدارمي، البستي(المتوفي 354هـ)، 1372هـ- 1952م. **صحيح ابن حبان**، تحقيق: أحمد شاكر. الناشر: دار المعارف
4. البخاري، أبو عبد الله، محمد، بن اسماعيل، البخاري ٢٥٦ - ١٩٤هـ (صحيح البخاري طبعة صحيحة مضبوطة منقحة مصححة ومفهرسة، بيروت، دار بن كثير.
5. ابن حنبل، أبو عبد الله، أحمد، بن محمد، بن حنبل الشيباني، ٢٤١ - ١٦٤هـ (مسند الامام أحمد، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد.
6. - كتب اللغة العربية:
7. الجوهري، الفارابي، أبونصر، إسماعيل، بن حماد، الجوهري الفارابي، توفي سنة ٣٩٣هـ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. الطبعة الرابعة، تحقيق: أحمد، عبد الغفور، عطار بيروت، دار العلم.

8. ابن منظور، أبو الفضل، محمد، بن مكرم، بن علي، جمال الدين (٦٣٠-٦٣٠ هـ) (لسان العرب. اعتني بالطبعة؛ أمين، محمد، ومحمد، العبيدي. بيروت - لبنان. الناشر: دار احياء التراث العربي.

9. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد، بن فارس، بن زكريا، القزويني، الرازي، "توفي سنة ٣٩٥ هـ ١٣٩٩" ١٩٧٩ هـ - م. "معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام، محمد، هارون. دار الفكر.

- كتب التراجم:

10. عبد الرحمن الصابوني "د-ن"، "د-ط ١٩٨٥". م. تاريخ التشريع الإسلامي

11. محمد كمال الدين إمام ٢٠٠٠ م. تاريخ الفقه الإسلامي "أفكار و رجال" الاسكندرية، منشأة المعارف الطبعة الأولى رقم الإيداع ٢٠٠٠/٢٨٦٩:

12. كحالة، عمر، رضا، كحالة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ - م. معجم المؤلفين. بيروت، مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى.

13. سماعيل باشا البغدادي ١٩٥١ م. هدية العارفين إستانبول وكالة المعارف.

- كتب أصول الفقه:

١٤. الآمدي، أبو الحسن، سيف الدين، علي، بن أبي علي، بن محمد، بن سالم، التغلبي (توفي سنة ٦٣٦ هـ ١٤٣٧ هـ). الإحكام في أصول الأحكام. الرياض، دار الفضيلة. تحقيق: عبد الله بن علي الشهراني. دار الفضيلة. الرياض الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ.

15. الريسوني: أحمد عبد السلام الريسوني، وجماعة من أساتذة علم الأصول، طبعة خاصة بدار الحكمة ط 1، 1436 هـ - 2015 م، المعهد العالي للفكر الإسلامي - فيرجينيا - أمريكا **التجديد الأصولي**.

16. الريسوني: أحمد عبد السلام، 2010 م ط 1 دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة: **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**.

١٧. السلمي: عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام، "، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دمشق/ دار القلم، ط 1، 1421 هـ - 2000 م، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام القواعد الكبرى**.

١٨. الشوكاني، محمد، بن علي، بن محمد. ١٢٥٠-١١٧٣ هـ. ١٤٣٠ هـ. ٢٠٠٩ م - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول الطبعة الثالثة. تحقيق:

شعبان، محمد، إسماعيل القاهرة مصر، دار السلام للنشر والتوزيع

١٩. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م. أصول الفقه الحد والموضوع والغاية. الرياض، السعودية، مكتبة الرشد. السعودية الطبعة الأولى.

٢٠. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، عبد الملك، بن عبد الله، بن يوسف، الجويني ٤٧٨-٤١٩هـ "١٤١٨هـ" - ١٩٩٧ م. البرهان في أصول الفقه. الطبعة الرابعة. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. دار الوفاء للطباعة والنشر المنصورة مصر.

٢١. موفق الدين: ابن قدامة، عبد الله، بن أحمد، بن محمد، بن قدامة المقدسي ٤٣٦هـ - ٢٠١٦ م. روضة الناظر وجنة المناظر الطبعة السادسة عشرة. تحقيق: النملة، عبد الكريم، بن علي، بن محمد، النملة الرياض، السعودية. مكتبة الرشد

٢٢. الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم، بن علي، الشيرازي "توفي سنة ٤٧٦هـ: ١٤٣٢هـ" - ٢٠١٨ م. اللمع في أصول الفقه. تحقيق: محيي الدين ديب مستور يوسف علي بديوي الطبعة الخامسة دمشق - سوريا دار ابن كثير.

23. الغزالي: محمد، بن محمد، أبو حامد الغزالي، الطوسي، حجة الإسلام ط 1403/2هـ - 1983 بيروت/ دار الكتب العلمية، المستقصى في علم الأصول.

24. الفخر الرازي: محمد بن عمر، تحقيق: طه جابر العلواني، ط 1412/2هـ - 1992م، بيروت/ مؤسسة الرسالة، المحصول في علم أصول الفقه.

٢٥. هيثم هلال، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م. معجم مصطلح الأصول. تحقيق: محمد، التونجي، الطبعة الأولى، الناشر دار الجيل

٢٦. الباجي أبو الوليد، ٢٠٠١م. المنهاج في ترتيب الحجاج. الطبعة الثالثة. تحقيق: عبد المجيد تركي. باريس دار الغرب الإسلامي.

-مراجع عامة:

27. أحمد عبد الوهاب ١٩٨٢-١٤٠٧م. اختلافات في تراجم الكتاب المقدس وتطورات هامة في المسيحية. الناشر: مكتبة وهبة.
28. الأشعري: أبو الحسين الأشعري علي بن إسماعيل بن اسحق بن سالم 260-324هـ مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، مؤسسة محمد السادس للعلماء الأفارقة، تراث الأشعري، عبد القادر البيطار هني بتصحيحه هلموت ريتز ط 3 1980م دار رانست فرانز، بفياندن.
29. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، سنة النشر 1348هـ الفصل في الملل والأهواء والنحل، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني ط صبيح بن علي صبيح .
30. الباش: حسن الباش، ط 1، 1432هـ - 2011م، دمشق / دار قتيبة والطباعة والنشر والتوزيع، علم مقارنة الأديان أصوله ومناهجه ومساهمة علماء المسلمين والغرب في تأصيله.

31. الرازي: فخر الدين، محمد بن عمر، مراجعة وتحرير علي سامي النشار / الناشر مكتبة النهضة المصرية، 1356هـ-1938م . ، *إعتقادات فرق المسلمين والمشركين، ومعه بحث في الصوفية والفرق الإسلامية لمصطفى بك عبدالرازق*،
32. الحرائي، ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم 1961م *مجموع فتاوى شيخ الإسلام* ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الرباط مكتبة المعارف .
33. الكيرواني، العثماني، الهندي، رحمة الله، بن خليل الرحمن، ١٤١٠هـ. إظهار الحق. دراسة وتحقيق. ملكاوي، محمد، أحمد، محمد، عبد القادر، ملكاوي. ج ٣٦-٣٥ بتصرف، الطبعة الأولى. الرياض السعودية. طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
34. عجيبية، أحمد، علي، ٢٠٠٦م. تأثر المسيحية بالأديان الوضعية. الطبعة الأولى. دار الآفاق العربية.
35. السقار، منقذ، محمود، السقار، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. دلائل النبوة. دار الاسلام للنشر والتوزيع الطبعة الأولى.
36. السقار، منقذ، محمود، السقار، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. سلسلة الهدى والنور : هل بشر الكتاب المقدس بمحمد - صلى الله عليه وسلم - ؟ رسالة دكتوراة. في مقارنة الأديان. دار الاسلام للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى.
37. محمد، عبدالحليم، عبدالفتاح، ٢٠١٣ م. موسوعة الأديان والمذاهب والفرق والجماعات. الطبعة الرابعة. القاهرة. كنوز للنشر والتوزيع.
38. دراز: محمد عبدالله دراز بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، 2014 م / هنداوي للتعليم والثقافة برقم 8862-ب 14185-م القاهرة، مصر . ، *الدين*.
39. La religionist le lien qui unit l home aDieu {Ciceron, de legibus I, XV}
40. La religion est Le sentiment de nos devoirs en tant que fondes sur des commandements divins {Kant, La Religion dons les limites de la Raison, 4eme partie, lere section}



LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

1/alquran alkariama

2/katab

alsnt:

aleabkari, abn batat, 'abuebad allh, eubayd allih, bin muhamid, bin muhamid, bin hamdan, aleabkariu almaeruf bi'iibn bitat aleabkarii almutawafiy sanat 387 h, 1415 h - 1994ma. alabaanat alkubraa tahqiq: ridaan mueataay, eabd allah yusif alwabl, altibeat althaaniata. alriyad, dar alrayat. raqm alhdyth: 384, 6 / 119. abn hubaan, 'abuhatim, muhamid, bin hubaan, bin 'ahmad, bin maeadhi, bin maebd altamimii, aldaarimi, albusty(almtwfa 354h),1372h- 1952m. sahih abn haban, thqiq:ahmd shakir. alnashr:dar almaearaf.

albakhari, 'abuebdallh, muhmid, bin asmaeyl, albukhary(194- 256h), sahih albkhary tabeat sahihatan madbutatan munaqahatan mushahatan wamufahrisatan, bayrut, dar bin kthyr. abn hanbl, 'abuebdallh, 'ahmid, bin muhamid, bin hnbl alshybany,(164_241h) musand al'imam 'ahmad, alnashr: muasasat alrisalat ,thqiq:sheib al'arnawuwt waeadil mrshd.

kutib allughat alearabiata:

aljuhri, alfarabi, 'abunsr, 'iismaeil, bin hamad, aljuhri alfarabi, tuufiy sanat 393h, 1407h-1987m.alsahah taj allughat wasahah alerbit, altabeat alrrabieati, tahqiq: 'ahmad, eabd alghfwr, etar, bayrut, dar alelm. abn mnzwr, abwalfdl, mhmam, bin mkrm, bin eali, jamal aldyn(630-711h) lisan alearab. aietany bialtabet; 'amin, muhamid, wamuhmid, aleabidi. birut-lbnaan. alnashr: dar 'iihya' alturath alearabi.

abn faris, 'abualhsin, 'ahmid, bin faris, bin zakrya, alqizwini, alraazi," tuufiy sanat 395h "1399ha - 1979ma". maejam maqayis allighatu. tahqiq: eabdalsalam, muhmid, harun. dar alfkr.

kutib altarajm:

eabd alruhmin alsaabuwny," da-n", "d- t", 1985m. tarikh altashrie al'iislami. muhamad kamal aldiyn 'iimam, 2000m. tarikh alfaqih al'iislamia"afakar w rijala" alaiskindribat, munsha'at almearf, altabeat al'uwlaa, raqm al'iidae: 2869 / 2000. kahalata, eamru, ridda, kahalat, 1414 h - 1994ma. muejam almwlfm.byrwt, muasasat alrisala.altbet al'uwlaa.

4 - 'iismaeil basha albaghdadi, 1951m. hadiat alearifin 'iistanbul, wikalat almearf.

kutib 'usul alfaqh:

alamadi, 'abwalhisn, sayf aldiyn, ealy, bin 'abi ealay, bin muhamid, bin salim, altaghlaby(tuufiy sanat:631h), 1437h. al'iihkam fi 'usul al'ahkami. alriyadi, dar alfadil. tahqyq: eabd allah bin eali alshahrani, dar alfdylt, alryad, altabeat al'uwlaa 1437h. alshuwkaniu, muhmid, bin eali, bin mhmd" 1173-1250h", 1430h-2009m. 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul altabeat alththalithati.thqyq: shueban, muhamid, 'iismaeyl, alqahrt, misru, dar alsalam lilnashr waltawzie. albahisin, yaequb bin eabd alwahhab albahisin, 1408h- 1988m. 'usawl alfaqah alhada walmawdue walghayata. alriyadu, alsaeduiati, maktabat alrshd, alsewdyt, altabeat al'uwlaa.

aljawini, 'imam alharamayn 'abu almaeali, eabd almaliki, bin eabd allah, bin yusf, aljawyny"419-478h ", 1418h - 1997m. albirhan fi 'usul alfaqiha.altibeat alraabieat.

tahqiq:ebd aleazim mahmud aldyb, dar alwafa' liltabaeat walnashra, almansurata, misr. muafaq aldyn: abn qadamat, eabd allah, bin 'ahmad, bin muhamid, bin qaddamat almqdsy,1436h-2016m rawdat alnnazir wajanat almanazir altubeat alsadisat eshrt, thqyq: alnamlat, eabd alkarym, bin eali, bin muhmd, alnmlt, alriyad, alsaeudiatu.maktabat alrshd. alshiyrazi, 'abu'iishaq, 'iibrahim, bin eali, alshiyrazi" tuufiy sint: 476h", 1432h - 2011m. allame fi 'usul alfqh.thqyq: muhyi aldiyn dib mstw, w yusif eali bdiwy, altabeat alkhamisat, dmshq- surya, dar 'iibn kthyr. haytham hilal ,1424h-2003ma. muejam mustalah al'usul.thqyq:mhmd, altuwnji, altubeat al'uwlaa, alnnashir dar aljyl. albaji, 'abwalwlyd,2001 m. almunhaj fi tartib alhijaj. altubeat alththalitha. thqyq: eabd almajid trky, barys, dar algharb al'iislami. marajie eamat: 'ahmad eibdaluhab1407-1987ma. aikhtilafat fi tarajum alkitab almuqadas watatawurat hamat fi almasihiati. alnashr: maktabat wahibata. alkiruani, aleuthmaniu, alhindiu, rahmat allah, bin khalil alrhmn,1410h. 'iizhar alhuq. dirasat watahqi. mlkawy, muhamad, 'ahmid, muhamad, eabd alqadir, milkawi. j1 sa25-26 bitusrifi, altibeat al'uwlaa. alriyad _alsaeudiatu. tabae wanashr alriyasat aleamat li'iidaral albiwith aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad. eajibati, 'ahmad, ealaa,2006mi. tathr almasihiat bial'adyan alwadeiati.altabeat al'uwlaa.dar alafaq alearabiata. alsuqaru, munqidh, muhmawd, alsuqaru, 1428h-2007m. dalayil alnabuti. dar alaslaml ilnashr waltawzie altabeat al'uwlaa. alsuqaru, manqidhu, mhmdawd, alsuqari,1428h-2007m. silsilat alhudaa walnuwr. : hal bashari alkitab almuqadas bmhmd-slaa allah ealayh wslm-? risalatan dukturati.fi mgarnt al'adyan.dar alaslaml ilnashr waltawziei.altabeat al'uwlaa. 6- muhamid, eabdalhalayma, eabdalfatahi, 2013m. mawsueat al'adyan walmadhahib walfarq waljamaeatu.altabeat alraabieati.alqahirat. kunuz ilnashr waltawzie.



JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ التَّرَاثِ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والاجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934

ISSN: 2253-0339

E-ISSN: 2602-6813



TOGETHER WE REACH THE GOAL



Scientific Indexing Services



ScienceGate Academic Search Engine



الكشاف العربي
للإستشهادات المرجعية